المكتبة الزاهدية

مخطوطة

المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول

المؤلف

عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (أبو شامة)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

اول المحقق

كتاب المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بالافعال

صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم ○

تصنيف الشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق
شهاب الدين ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي الشافعي عرف بابي شامة
صنفه سنة خمس وثلثين وستمايه ○ رحمه الله تعالى ورضي عنه

كتبه لنفسه من الاصل على ايوب بن منصور المقدسي وعارضه به عفا الله عنهم ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الوصول الى العلم المقبول وهو
علم الشريعة المنقول والمصنف لمن حفظ الكتاب العزيز وسنة الرسول
ولسان العرب المعين على فهمها على الوجه الصحيح المأمول فالعالم به
على من جزمه بصول وفي ميدان فوائدها يجول ٥ وصلى الله على افضل
نبي ورسول محمد بن عبد الله ابي الفضول الهادي الى خير سبيل وعلى اله واصحابه
وازواجه وعترته ومن تبع ذلك السبيل ٥ وبعد فهذه فصول من
علم اصول الفقه جربت فيها على السنن الواضح من المنقول والمعقول
تحوي فيها ما تحوت بالمصنفات قبلها المرشدة لذوي العقول المحررة
همم لعشرة التحصيل وان انقص ما في المحصول وسميته المحقق من
علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم ان قلت
الادلة المظهرة لاحكام الشرع عند الاربعة المنتخبين من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وزاد بعض المصنفين الاستدلال وفسره بنحو وجد
السبب فيثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط وانتفى المزاحم فالاحكام
قد تثبت اوعند تقرر اوانتفى ما ينفي او اجماع او قياس ٥ واختلف في
استصحاب الحال وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستحسان والمصالح
المرسلة فهذه عشرة ادلة لابد من بيان كل واحد منها في علم اصول الفقه
وايضاح ما هو الحجة منها في المختار فليقع البيان للاول منها فالاول
اما الكتاب فهو القرآن وهو كلام الله سبحانه المتعبد بتلاوته المنزل على
نبيه قال الماجور على تلاوته بكل حرف عشر حسنات ٥ واما السنة

والمراد بها كل ما صدر عن رسول الله صلعم غير قرآن من قول او فعل او
تقرير ويدخل في الاقوال كل ما رواه صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام
عن الله سبحانه وتعالى مثل قوله الصوم لي وانا اجزي به مما ليس من القرآن
وعند بعضهم قرآن القرآن الشامل من هذا القبيل ٥ فاقول اقوال
الرسول صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه انقسم النظر فيها في علم
اصول الفقه في اشياء منها ما يشترك فيه لفظ القرآن وهو النظر
في الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق
والمفهوم والناسخ والمنسوخ وذلك هو غنمه علم اصول الفقه وغنمه
والمختار فيه ان مطلق الامر للوجوب ومطلق النهي للتحريم ما لم يقرر في مكانه
ومنها ما يختص بالاقوال دون القرآن وهو النظر في علم الاخبار من التواتر
والآحاد والاستفاضة وما يتعلق بالاسانيد ومعرفة الرجال وذلك
معظم علم اهل الحديث ٥ واما افعال الرسول صلعم وتقريراته
فلنشارك اقواله فيما يتعلق بعلم الاسناد ونخص في تتبعها باحكام
لا توجد في الاقوال فاقول قال ابو الحسين البصري لا خلاف بين الامة
في الاستدلال بافعال النبي صلعم على الاحكام واختلفوا فقال قوم
هي ادلة بمجردها وقال قوم هي ادلة اذا عرف الوجه الذي وقعت عليه
واختلف الاولون فقال بعضهم هي ادلة بمجردها على الوجوب وقال آخرون
بل على الندب وقال آخرون على الاباحة واما من قال انها ادلة باعتبار

الوجه فانه ان علم الطريقة التي اتبعها النبي صلعم في ذلك الفعل
عقلية كانت او سمعية فهو يرجع اليها في الاستدلال وان لم يعرف
الطريقة فقد بان احدهما ان يكون فعله بيانا للمجمل فذلك المجمل هو الدال
على الوجوب او الندب او الاباحة ○ والاخر ان لا يكون بيانا للمجمل فلا
يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي اوقعه عليه فان اوقعه على الوجوب
دل على وجوب مثله علينا وان اوقعه على الندب دل على ان مثله ندب منا
وان اوقعه مستبيحا له كان مباحا ○ قلت الطريقة الاولى هي المختارة
لنا وهي انا اذا رأيناه مجردها وان لم نعرف الوجه الذي اوقعت عليه وعلى ماذا
ندل وهي انها ادله مجردها وان لم نعرف الوجه الذي اوقعت عليه وعلى ماذا
فنقول الافعال لا صيغة لها تدل على طلب اقدام او احجام وانما غايته
ما يلوح فيها انها قربة او غير قربة فنقسم اهل العلم افعله صلعم اقساما
ففالوا فعله صلعم المنقول الينا ان وقع منه افتقالا لا امر هو
ونحن به وهو الذي قام دليل الفتاوى بيننا وبينه فيه وذلك كالاتيان
بالشهادتين ولو كان الاسلام من الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد
فهذا ما لا حاجة الى النظر فيه وانما هو قسم من اقسام افعاله فلا بد
من ذكره لمن اراد حصر ان القسم الثاني فعل وقع منه جبلة
وهو ما غلب به مما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون على اختلاف
انواع الحركة المحتاج اليها بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب
وسفر واقامة وقيلولة في بيت شجرة او في بيت وتناول ما كول ومشروب

معلوم جبلة فهذا ايضا هو وامته فيه سواء ○ ومن امثلة ما وقع من
ذلك في كتب الاحاديث الصحيحة تنشعه صلعم الارنا من جوانب الصحفة
واكله القثاء بالرطب وانه صلعم كان يحب الحلو البارد وكان يحب
الحلو او العسل وسائر ما روي عنه في هيئة لباسه وطعامه وشرابه
ونومه وكيفية مشيه وجميع ما نقل من شمائله صلعم مما لم يظهر فيه قصد
قربة ○ ومن ذلك ما كرهه عيافة لا شريعة كتركه اكل الضب
بخلاف تركه اكل الثوم والبصل والكراث ○ القسم الثالث فعل
صدر منه وثبت بدليل ما انه من خواصه كاباحة الزيادة على اربع في النكاح
ووجوب قيام الليل وجواز الوصال في الصوم من السر ابع ما فعله بيانا
لحكم مجمل ورد في القرآن كبيانه كيفية الصلوة والزكوة والحج ومن ذلك
قطعه يد السارق من الكوع والاية وارد بقطع اليد من غير بيان موضع
القطع وكذلك مسحه يديه في التيمم الى الكوعين والى المرفقين على اختلاف
ورد في الفعل اوجب اختلاف فقهاء الامصار في ذلك ○ الخامس فعل
صدر منه مبتدأ لا بيانا ولا امتثالا اولم يعلم انه من خاصيته وعلم انه
ليس من افعال العادة التي طبع الانسان عليها فهذا القسم على نوعين
احدهما ان تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه بان كونه واجبا عليه كصلاته
الليل او مندوبا كصلاة العيد او قضاء كالركعتين بعد العصر او غير ذلك
من صفات الفعل المطلوبة للشارع ○ النوع الثاني ان لم تعلم صفته بان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع مطلقا بالنسبة اليها فهذا ايضا على نوعين لحظهما ما يظهر فيه قصد القربة والثاني ما لم يظهر فيه قصد القربة فهذا اجمع لجميع اقسام فعله صلعم وبيان الحصر ان يقول فعله صلعم لا يخلو اما ان يكون امتثالا لما ساوته امته فيه اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون من خواصه او لا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون بيانا او لا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يظهر فيه قصد القربة او لا فان لم يظهر فلا يخلو اما ان تعلم صفته او لا فان لم تعلم فلا يخلو اما ان يظهر فيه قصد القربة او لا فهذه تسعة اقسام والله اعلم **فصول في ذكر المذاهب المنقوله** في ذلك وبيان المختار منها والجواب عن شبه المخالفين

فنقول القسم الاول الذي ساوته فيه امته لا كلام فيه كما تقدم واما الثاني وهو الجبلي فلا يشرع اتباعه صلعم فيه لانه كالواقع منه من غير قصد او كالمجبور منه اضطرارا او بلحق بالجبلي كل فعل فعله صلعم مما علمنا اباحته شرعا اباحة مطلقة له ولامته كما روي انه صلعم اكل التمر وشرب العسل واللبن ولبس جبة شامية ضيقة الكمين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء فهذا ونحوه لا دليل يدل على انه يستحب لنا لبس كافة ان يفعلوه مثله بل ان فعلوا فلا باس وان تركوا فلا باس ما لم يكن تركهم رغبة عما فعله صلعم واستنكافا فمن رغب عن سنتي فليس مني ولا يظن ان ذلك مرجح عليه فقد قال القاضي ابو بكر محمد بن الطيب في كتاب التقريب اما المباح من افعاله صلعم فقد حكى عن قوم انهم قالوا ان التأسي به فيها مندوب اليه وقال ابو حامد الغزالي في كتاب المنخول وظن بعض المحدثين ان التشبه به في افعاله سنة وهو غلط وقال الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري وذهب قوم الى انه يستحب لنا فعل مثل ما فعل من افعاله المباحة قال وحكى بعض المصنفين انه يجب علينا ان نفعل مثل ما فعل في سائر افعاله حكاية على الاطلاق اشار فيها الى المتساوله من افعاله المباحة وما قصد به القربة قلت اما الوجوب فما ابعده في هذا النوع من افعاله بل في كلها كما ياتي واما الاستحباب والندبية فلعل مستندهم فيه ما نقل من فعل عبد الله بن عمر فانه رضع كان يحب متابعة رسول الله صلعم في كل ما وصل اليه من افعاله الجبلية فضلا عن غيرها قال مولاه نافع كان يتبع آثار رسول الله صلعم كل مكان صلى فيه حتى ان النبي صلعم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها فيصب في اصلها الماء لئلا تيبس فالوا وكان يعترض برواحلته في كل طريق مر بها رسول الله صلعم يتحرى ان تقع اخفافها على مواقع اخفاف ناقة رسول الله صلعم قلت ولهذا يسر وهو ان اصل الفعل وان كان الانسان مضطرا اليه من حيث الجبلة لا يفعله ناسيا بالنبي صلعم بل من حيث ايقاعه على هيئة مخصوصة نشأ عن النبي صلعم او استعمال شيء مخصوص مع انه يمكنه استعمال غيره والفعل من ارباب المذاهب من يستحب من هذا النوع اشياء وهو ما اذا اراد الانسان ان يفعل شيئا ذكر النبي صلعم على هيئات مختلفة وقد نقل عن الرسول صلعم انه فعله او فعله على بعض تلك الهيئات فاهل الهيئات يستحبون ان يوقع على تلك الهيئة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو اصبعيه هكذا وكطريق المآزمين والمبيت بذي طوى ودخول مكة
من ثنية كداء من باب بني شيبة والخروج من ثنية كدى ومنزوله
بالمحصب وكهيئة الاصابع في التشهد وقالوا يستحب ان لا ينقض
في الغسل من ضاع ولا في الوضوء من مد قدر ابرسول الله صلع الى احكام
كثيرة لا تخص من تتبعها فصل واما القسم الثالث وهو
الفعل المختص به فقد توقف لعلم الحرمين ابو المعالي في انه يشرع للامة
التاسي به فيه وقال البيهقي عندنا نقل لفظي او معنوي في ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يقتدون به صلع في هذا النوع ولم يتحقق عندنا نقيض
ذلك فهذا اجمل الوقف وناصره على ذلك ابو نصر القشيري وابو عبد الله
المازري وانا اقول في هذا النوع تفصيل حسن مبني على قواعد
الشريعة لا انكار فيه فخصايص النبي صلع منضبطة الى واجبات عليه ومحرمات
عليه ومباحات له فاما المباحات فليس لاحد ان يتشبه به فيها
والا زال الخصوصية وذكر اشياء في كتاب النكاح مذكورة نحو نكاحه
اكثر من اربع وكالوصال في الصوم وان ماله بعد صدقة لا يورث
واما الواجبات عليه فكلها تقع من غير مشاركة كالضحى والاضحى والوتر
والنهجد والمشاورة وتخيير المرأة اذا كرهت صحبة زوجها فالتشبه به
في ذلك واقع بلا خلاف وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون امته
واما المحرمات عليه فيستحب ايضا التنزه عنها فما اكل كاكل الزكوة
وماله رايحة كريهة والاكل متكيا ويجب عليه الطلاق من تكره صحبته

لانه احسان اليها بخلاصها من رقه والاحسان مامور به مطلقا ان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية وفيما صح عن النبي صلع قوله ان الله كتب
الاحسان على كل شي فهذا الذي ذكرناه من فعل الامة ما هو مختص بالنبي
صلع على التفصيل الذي سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده
وما ربما ادلة الشرع ومعاقده ومعانيه وقد شهد لما ذكرت ادلة
منفصلة اقتضت تشريعه هذه الاحكام للامة على سبيل التاسي ان لم يقل
واجبا ما ولعل الامام ومن وافقه على ما ذهب اليه عنوا بذلك انه لم ينقل
ان الصحابة فعلوا ما ذكر بمجرد الاقتداء والتاسي بل لادلة منفصلة ولكن
قد ثبت ان ابن عباس اقتدى به في صلاة الليل لما بات في بيت خالته
ميمونة وقال له ابو ايوب الانصاري حين امتنع من اكل طعامه لاجل
الصوم اني اكره ما تكره ولم ينكر عليه والله اعلم فصل واما القسم
الرابع وهو ما فعله بيانا لحكم مجمل او تفصيلا لمجمل مطلق فاعلم
خلاف بينهم في ان فعله المبين متعين لايقاع ذلك المامور به على
شكله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولقوله صلع فيما صح عنه
صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم ارشدنا صلع الى ان فعله
يبين لنا كيفيه ما امرنا الله تعالى به من هاتين العبادتين وكان كل ما مور
به كذلك فرجعنا الى كيفيه اخذ الزكوات وبعثنا السعاة ومقدار الواجب
وتفاصيل ما نقل عنه صلع وكذا في قطع السارق ومساح
اليدين في التيمم ونحو ذلك ومن هذا النوع ما اذا فعل فعلا يوافق

ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء والاغتسال والصيام فان ذلك
يكون تنفيذا لما امر به وقال القاضي ابو بكر يجوز مع ذلك ان يكون
فرضا انشأه وما يلزمنا خاصة او يلزمنا واياه فعل آخر فلا بد
من اشعار لنا بانه فعله اتباعا لحكم الآية والا فجواز ما قلناه
قايم ○ قلت وفي هذا الكلام نظر والله اعلم **فصل** واما
القسم الخامس وهو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا
ولا بيانا ولا هو من الخواص ولا من افعال العادة الجبلية فهو
ثلثة اضرب الاول ان يكون معلوم الصفة من وجوب او ندب او
اباحة والضربان الاخران هما القسم السادس والسابع كما يأتي
اما المعلوم الصفة فقد نقل ابو عبد الله بن الخطيب وشيخنا
ابو الحسن الابدي ان الجمهور على ان الامة متعبدون بذلك على
وفق ما وقع من النبي صلعم ان واجبا فواجب وان ندبا فندب وان
اباحة فاباحة ومن القايلين بهذا ابو الحسين البصري والشيخ
ابو اسحق الشيرازي واستدلوا على ذلك بانه تأسى والاتباع
على ما سنوضحه وقال ابو بكر الدقاق لا يكون ذلك شرعا لنا الا
بدليل وهذا اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب فانه قال اذا علمنا الوجه
الذي وقع عليه الفعل لم يكن منا اتباعه عليه الا بان نؤمر باتباعه
على ذلك الوجه لتصير بالامر به متقربين اما على جهة اعتقاد الايجاب

او الندب قال فاما ان نكتفي في ايجاب مثل ما وجب علينا او ندبنا الى
مثل ما ندب اليه بعلمنا انه فعله واجبا او ندبا فبعيد ○ قلت
ساق القاضي في غير موضع من كتابه هذا الكلام في اثناء كلامه له واما
هذه المسئلة فلم يصورها اصلا لا هو ولا الامام ولا الغزالي ولا
ابن القشيري ولا معظم المصنفين في ذلك فيما علمت ثم ان ابن الخطيب
اختار الوقف في هذه المسئلة ايضا لانه اجاب عما استدل به ابو الحسين
ولم يذكر للمسئلة دليلا غيره قال وقال ابو علي وخلاد من المعتزلة ليس
متعبدون بالتأسي به في العبادات خاصة دون غيرها من المناكحات
والمعاملات واختار شيخنا الآمدي وابو عمرو مذهب الجمهور ○ وانا
اقول الفعل الذي فعله صلعم وعلمنا انه فعله على طريق الوجوب
لا يخلو اما ان نعلم انه واجب عليه وعلينا او واجب عليه دوننا فان كان
الاول فلا حاجة الى الاستدلال بفعله على انه واجب علينا بل نرجع الى
الدليل الذي دل على وجوب عليه وهذا كصوم شهر رمضان فانه امتثال للامر
النبي اوجبه علينا وعليه صلعم وان كان الثاني وهو علمنا انه واجب عليه
دوننا فهو من خواصه وقد تقدم ان ما كان من خصائصه من الواجبات فانه
يتعذر تعدي وجوبه الى غيره والا لارتفع التشريع وان شككنا انه
من خواصه اولا فاي دليل يدل على الوجوب على الامة ليس لم الا دليل
القايلين بالوجوب فيما لم نعلم صفته وسيأتي الكلام عليها فلا حاجة الى
فرض هذه المسئلة وهي انه معلوم الصفة اولا وقد ابطلنا فايدتها اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت للوجوب وأما اذا علمنا انه صلعم أوقع الفعل ندبا فهو على الخيار
كما يأتي فيما تعلم صفته ان الامة قد ندبوا الى التأسي به فيه فهذا
كذلك بطريق الاولى وان كان مباحا فهو الذي يظهر فيه قصد القربة
وسيأتي بيانه فهو القسم السابع من اقسام الافعال والله اعلم
فصل واما القسم السادس وهو ان يكون الفعل المبتدأ غير
صالح الصفة فهذا نوعان احدهما ما ظهر فيه قصد القربة والثاني ما لم
يظهر فيه قصد القربة وهو القسم السابع من أقسام الافعال الآتي
في الفصل الذي بعد هذا فاما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا
الباب والمقصود الاصلي بعقد التشبيهات والذي اضطرب فيه القوم
ارباب المذاهب والاصوليون فيه سبعة مذاهب الاول انه مجرده يدل
على وجوب مثله على الامة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك نقل القاضي ابو بكر
عن مالك واصحابه واكثر اهل العراق منهم الكرخي وغيره انهما على الوجوب
اي حمل الامر فيها على انه صلعم فعلها واجبة عليه فيجب علينا الاقتداء به
فيها قال الحازري اشار ابن خويز منداذ الى انه مذهب مالك قال
وجدته في موطآته يستدل بافعال النبي صلعم كما يستدل باقواله
وممن نسب هذا القول اليه من اصحابنا فيما وقفت عليه
ابو العباس بن سريج وابو سعيد الاصطخري واما على الطبري وابن ابي
هريرة وابن خيران ونسب ايضا الى الحنابلة وطوائف من الحنفية والمعتزلة
وهو منسوب في المنخول الى ابي حنيفة واختاره القاضي ابو الطيب
الطبري وقال هو الاظهر على مذهب الشافعي ○ قلت ودليل على
صحة ذلك مسئلة لا يقر القرآن جنب استدل فيها الشافعي بفعل
النبي صلعم كما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب المعرفة ونقله في
كتاب المسايل المشروعة من الكتاب والسنة المسمى رفع النزاع بالرد
الى الاتباع واختار ابن الخطيب ايضا هذا القول في كتاب المعالم وقال
المختار عندنا ان كل ما اتى به الرسول صلعم وجب علينا ان نأتي بمثله الا
اذا دل دليل منفصل على خلافه ○ وقال الغزالي في المنخول المختار
عندنا وهو مذهب الشافعي انه اذا قترن به قرينة الوجوب كقوله صلعم
صلوا كما رايتموني اصلي فهو للوجوب قال الامام هذا الفن خارج
عن متعلق الغرض من الكلام في الافعال فان الاقوال هي المتبعة في
هذا القسم والافعال في حكم الاعلام ○ وقال ابو بكر القاضي واختلف
القايلون بانها على الوجوب على قولين منهم من قال الطريق العلم بكونها
على الوجوب العقل وان السمع قد اكده ومنهم من قال انما يجب من جهة
السمع دون قضية العقل ○ وقال ابن عبدان والفعل اذا حصل من النبي
صلعم في مكان مخصوص او في زمان مخصوص فعلى قول من قال انه يقتضي
على الوجوب اختلفوا في الزمان والمكان هل هو شرط فيه او لا فمنهم من
قال هو شرط فيه ومنهم من قال ليس بشرط فيه ○ قلت والقاضي
ابو بكر حكى هذا الخلاف فيما اذا وقع الفعل منه موقع البيان لواجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك واستبعد قول الاشتراك فهذا مذهب من المذاهب
السبعة وهو القول بانها على الوجوب وسنأتي ادلته من جهة
الشرع والعقل ونبطلها ان شاء الله تعالى ○ فصل والمذهب
الثاني انها تدل على الندب وهو مذهب المحققين من اهل الآثار
واختاره امام الحرمين في البرهان وقال في التلخيص واليه صار معظم
اصحاب الشافعي رحمهم الله قال صاحب الحاوي وهو قول الاكثرين قلت
وهو مذهب اهل الظاهر وعليه اعتمد ابو محمد بن حزم واوضحه واكثر
ادلته واختاره ابو نصر بن القشيري وابو حامد الغزالي في المنخول وهو
اختيار شيخنا ابي عمرو المالكي وانا اختاره على ما ياتي شرحه ودليله
وقال الامام ذهب ذاهبون الى ان فعله لا يدل على الوجوب ولكنه
محمول على الاستحباب قال وفي كلام الشافعي ميل الى ذلك وقال ابن
القشيري في كلام الشافعي ما يدل على ذلك قال الطبري والصابرون
الى جمال ذلك على الندب مختلفون ايضا هل دلهم على ذلك العقل او السمع
المذهب الثالث قال الغزالي في المستصفى وقال قوم هو على الوجوب
ان كان في العبادات وان كان في العادات فعلى الندب ويستحب التأسي
○ الرابع انه محمول على الاباحة له ولامته قالوا لا ينضم فعله هذا
اكثر من اباحته لنا وجوابه ما ونسب ابن الخطيب والآمدي هذا القول
الى مالك ○ الخامس قال قوم يجزم اتباعه فيه وهذا بناء منهم على ان
الافعال قبل ورود الشرع على الحظر فلم يجعلوا الفعل رسول الله صلعم حكما
ينبغي الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع ○ السادس
الوقف على حسب ما تقوله الواقفية في جميع الاوامر والعموم وهو مذهب
جماعة من اصحاب الشافعي كابي بكر الصيرفي وابن سريج وهو اختيار ابي اسحق
الشيرازي وابي المعالي في التلخيص والغزالي في المستصفى وابن الخطيب في المحصول
وحكي ايضا عن جماعة من المالكية والمعتزلة وهو قول القاضي ابي بكر وعزاه
الى كثير من الفقهاء من اهل الحجاز والعراق قال وهذا هو الصحيح وبه نقول
قال الامام وذهب المحققون من اهل كل مذهب الى ان فعل الرسول صلعم اذا
فعل مطلقا فلا يثبت به علينا حكم اصلا لا وجوب ولا ندب ولا اباحة
ولا حظر ولا كراهة والحكم علينا بمثل فعل الرسول صلعم كالحكم علينا
قبل نقله قال وهذا ما نرتضيه وننصره ○ وقال الغزالي بعد حكايته
المذاهب في كتاب المستصفى وهذه تحكمات لان الفعل لا صيغة له وهي
انما تدل ان لو عارضه قول هو متردد بين الاباحة والندب والوجوب وبين ان
يكون مخصوصا به وبين ان يشاركه غيره لا بتبين واحد من هذه الاقسام
الا بدليل ○ وقال ابن القشيري ومعنى قول الواقفية ان الحكم علينا
بعد نقل فعل الرسول صلعم كالحكم علينا قبل نقله ولا يثبت به علينا حكم
اصلا لا وجوب ولا ندب ○ المذهب السابع ما اختاره شيخنا ابو الحسين
الآمدي قال ما ظهر في فعله قربة محمول على القدر المشترك بين الواجب
والمندوب لانحصار القربة فيهما والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان دل على شيء فانما دل الشيء هكذا ينبغي ان ينتهي الكلام في ذلك فالقائلون
بالوجوب زعموا انهم ظفروا بادلة عقلية او سمعية دلتهم على وجوب اتباعه
صلعم فيما فعل مالم يقع معارض وسنأتي ادلتهم بكمالها والكلام عليها
والقائلون بالندب قالوا لم نظفر الا بما يدل على الندبية والاصل عدم
الوجوب وبراءة ذمة المكلف ومن فصل من العبادات وغيرها فليس
لمختار فان الادلة العامة شاملة لجميع افعاله في جميع الابواب والادلة
الخاصة قوليه كقوله صلعم صلوا واخذوا وسيأتي الكلام على ذلك واذا
ابطلنا جميع ادلة الوجوب تعين الندب في الجميع ○ ومأخذ القول بالاباحة
صورة الفعل على ما قرره الامام في الفصل قبل هذا او بقول الاحكام قبيل
ورود الشرع على الاباحة ○ وقد سبق درجة القول بالحظر وهو اضعف
الاقوال واسخفها قال الامام اذا لم ينعقد وقوع الذنب من الرسول صلعم
فكيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به في فعل وان ينبغي الامر على امتناع
وقوع الذنب منه فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله قال المازري في شرح هذا
في كتابه المسمى بالمحصول اتصال المكلفين منقسمة الى الوجوب والحظر
ويميز ذلك واذا قلنا بعصمة الانبياء من الصغائر سقط قسم الحظر بالنسبة
اليهم وان قلنا بجواز وقوع الصغائر منهم لم يسقط لكن لا يجوز تنوالي ذلك
عليهم ولكونه وانما يجوز وقوع الغلطة منهم فالفعل اذا وقع ولم يقارنه
ما يدل على انه مقصود قد يحمله هو لا على انه من قبيل الجائز لان الجائز هو
الغالب والظاهر قال ولست ارى جميع من جوز المعاصي على الرسل
ينشط الى ما اشار اليه ابو المعالي من اسقاط القدوة بالرسل لتجويز امر
نادر قال وما عندي ان القوم يستسهلون هذا الاطلاق ○ قلت
هو كما قال المازري رحمه الله ○ واما قول الآمدي وبعض من جوز على
الانبياء المعاصي قال انما على الحظر فان اراد به ان يحرم على الامة اتباعه
فيها على ما حكيناه من المذهب الخامس وليس ماخذ ذلك تجويز المعاصي على
الانبياء بل ماخذه ان الاشياء باقية على اصلها في التحريم الى ان يقوم دليل
الاباحة وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة الى الامة وجواب هذا ان
ان الاشياء في الاصل على التحريم بل على الاباحة فقد تقرر في موضعه يلزم
من قولهم تناقض قاله الغزالي بتقدير ان يفعل صلعم فعلين متضادين في
وقتين ويدري الى ان يحرم الشيء وضده وهو تكليف محال واما التحريم
اشارا اشارة ملزومة لمن جوز المعاصي على الانبياء في المذهب لان فعله
بالنسبة اليه محتمل ان يكون من قبيل الجائز وغيره فيحرم اتباعه فيما يشك
في جوازه الا ان هذا قول رد ي سخيف على اي الاصلين بنى والله اعلم
واما الواقفية فان اراد ان الفعل لا دلالة له فنقف اليه نظر دليل
فانه اشار منهم ايضا الى تجويز المعاصي على الانبياء عليهم السلام والا فادنى
درجات هذا الفعل الواقع منهم ان يدل على كونه مباحا لهم لا يحرج عليهم فيه
لاقدامهم عليه فيكون ايضا مباحا بالنسبة الى الامة على ما قرره الامام
في الفصل قبل هذا ويبقى التوقف عن القطع بكونه ندبا او واجبا على
قياس دليل من خارج على ذلك وان اراد الواقفية او بعضهم ما يصيره الى

لا غير وفعل القربة يدل عليه قطعا وما به الاختلاف بين الواجب والمندوب
مشكوك في دلالة فعل القربة عليه وليس احدهما اولى من الاخر قلت
وهذا القول هو ظاهر ما اختاره المازري على ما سيأتي نقل كلامه وفيه
نظر سنبينه ان شاء الله تعالى ○ فصل واما القسم السابع من
اقسام الافعال وهو النوع الثاني من القسم السادس فهو ما لم يظهر
فيه قصد القربة وقد الحقه قوم بما ظهر فيه قصد القربة فاجروا فيه
ذلك الخلاف ن قال الامام اما فعله الموسل الذي لا يظهر وقوعه
ن على قصد القربة فقد ذهب طوائف من حشويه الفقها الى انه
محمول على الوجوب وعزا ذلك الى ابن سريج بعض النقلة قال وهذا زلل
وقدر الرجل اجل من هذا ومذهب الوجوب وان لاح بطلانه في الفروع
فهو على حال يصلح ان يكون متعلقا للمعتقد من حيث انه يقول هو اما مذ
الخليقة في الطاعة فاذا لم يظهر انتفا الوجوب بني الامر على الوجوب
احقا بالاحوط فاما النظار هذا في كل فعل يصدر منه وازم يظهر كونه
قربة فبعيد جدا قال فان قيل فما المرتضى عندكم في هذا القسم قلنا
اما اهل الوقف فيطردون مذهبهم وهو في هذه الصورة اظهر واما اصحاب
الندب فقد يصيرون اليه وهو ردي مرتب بمثل ما رتبنا به مذهب
من يوجب الوجوب في هذا القسم فان انقسام فعله الى الواجب
او غيره كانقسام فعله الى المندوب وغيره فالمختار اذن ان فعله
لا يدل لعينه ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج عن الامة

ومستند هذا الاستبشار علمنا بان اصحاب رسول الله صلعم لو اختلفوا في خطر
او اباحة فنقل النافل في موضع اختلافهم فعلا عن المصطفى صلعم لفهموا منه
انه لا حرج على الامة في مثله وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل على المعنى
واللفظ واما ادعاء اعتقادهم ان مثل فعله واجب على الامة عينه او مندوب
اليه فدعوى عريه لا تستند الى فضيحة المعجزة ولا الى عاداتهم ولا الى صفة
الفعل ○ وقال شيخنا ابو الحسن الامدي اما ما لم يظهر فيه قصد القربة
فقد اختلفوا ايضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة غير ان القول
فيه بالوجوب والندب بعد ما ظهر فيه قصد القربة والوقف والاباحة اقرب
قال وبعض من جوز على الانبيا المعاصي قال انها على الحظر قال والمختار انه
محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن
الفعل لا غير والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به كل واحد من الاقسام الثلثة
مشكوك في دلالة الفعل عليه لتعلع الاولوية ن قلت فهذا اخر الكلام
في نقل المذاهب في اقسامها السبعة ونرسم بعد هذا فصولا في الكلام على
هذه المذاهب وفي المختار ودليله والله الموفق ○ فصل قد سبق
احكام الاقسام الخمسة الاول من الافعال وهي ما كان منها الا واجبا او حراما
او مباحا او معلوم الصفة واما القسمان الاخران وهما الفعل المبتدأ الذي
لم يظهر فيه قصد القربة والذي ظهر القربة فيه فقد نظمنا فيهما ستة
ولا شك ان الفعل غير دال بصورته على شيء اكثر من حوازه من فاعله والمنة
في انه دال دليل من خارج عند وجود فعل من النبي صلعم على شيء في حق الامة لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوقف في ذلك ان الادلة تعارضت في نظره فلم يترجح لديه الوجوب على الندب وكذا بالعكس فهو قريب وسيأتي الوجهان ان شاء الله تعالى ○ واما المذهب الرابع الذي ذكره الآمدي واشار اليه المازري وهو انه فيما ظهر فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب وفيما لم يظهر فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة فان اراد ان فعله صلعم بالنسبة اليه هذا حكمه فقريب ولكن الغرض من هذه المذاهب ماذا يخاطب به المكلف عند فعل الرسول صلعم مثل الفعل ولم يحصل من هذا القول على هذا التفسير ذكر وان اراد بالنسبة الينا فليس بشيء اذ ما ذا نؤمر بالاتيان به على وجه يجوز لنا ان نتركه ام على وجه لا يجوز لنا تركه ان قيل بالاول فهو الندب وان قيل بالثاني فهو الوجوب فلا بد من احد القسمين فاذن لا بد من المصير الى احد المذاهب الثلاثة وهي الوجوب والندب والوقف وغيرها من الاقوال العلة ظاهر البطلان واذا اوضحنا ادلة الندب وزيفنا ادلة الوجوب بطل قول الوقف والله اعلم

وفصل الشروع في الادلة نصف فصولا في بيان حقيقة فعله صلعم بالنسبة اليه وحكمه بالنسبة الينا وبيان المختار في ذلك وما يتعلق بذلك ينفعك من فوائد جليلة فهمها واحكمها من علوم الحديث والفقه والعربية ○ فصل في بيان افعاله بالنسبة اليه ○ فمنها ما الجبلية مباحة ○ والتي وقعت امتثالا او خاصة به ظاهر امرها وكذلك المرتسل الذي ظهر فيه قصد القربة وعلمت صفته واما ما لم تعلم صفته

قال المصنف

فهو متردد بين ان يكون مندوبا له او واجبا عليه وجوب الخصوصية به لانه لو لم يكن مختصا به لوجب عليه ان يبلغه المكلفين ويبينه لهم ولما لم يفعل دل على انه غير واجب عليهم والقضاء بالوجوب عليهم بطريق الثابت والا فقد استنبطه فثبت انه ان قدر واجبا كان واجبا خاصا به ثم اذا وقع التردد بين كونه مندوبا اليه او واجبا عليه غلب على الظن كونه مندوبا لغلبة المندوب في افعاله وقلة ما اختص به من الواجبات ولم نعلم اختص بشيء من المندوبات الا بالوصال في الصوم فانه تعبدنا دوننا على وجه لا يجوز له تركه ○ قلت صحيح ذلك الا ان غرضنا الآن ان فعله يجنس المندوبات مختصها ومشتركها اكثر من فعله للواجبات المختصة لان هذا الفعل لا يحتمل ان يكون واجبا مشتركا لما قررناه ويحتمل ان يكون مندوبا مشتركا ○ فان قلت لم يتبين ندبيته للامة قلت الندبية تحصل للامة بطريق الثابت على ما بأتي اخباره وتقريره فلم نحتج الى بيانه بخصوصيته فقد ارشدت اليه ادلة الثابت ونحوها فاذن القدر المحقق في حقه اذا فعل فعلا مترددا بين الندبية والوجوب ان يعتقد القدر المشترك بينهما وهو ترجح الفعل على الترك من غير تعيين لواحد منهما واما ما لم يظهر فيه قصد القربة فان ظهر انه من افعال الجبلة فهو مباح صدر منه كما يصدر من غيره وان تردد بين افعال العبادة والعادة فالمتحقق منه القدر المشترك بين المباح والمندوب وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال ان يكون مندوبا له ومثال ما وقع من ذلك في الحديث نزوله صلعم بالمحصب بعد قضاء نسكه فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يعرج ولا يرى سنة وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنهما وغيره لا يراه سنة ويقول انما كان منزلا لنزله
رسول الله صلعم ٥ وظاهر تجويز مثل هذا الخلاف في هيئة صلعم بمنى ليلة
يوم عرفه بل اجمعوا على انه سنة وكانهم فهموا منه القربة لانه
واقع في اثناء النسك فغلبت المشبهة فيه انه مستحب ٥ الا في التحصيب
والله اعلم ٥ وقال الحافظ ابو محمد بن حزم افعال النبي صلعم لا تختلف
احد في انها غير فرض عليه مجردها قال ومن المحال ان تكون كلها وتكون
فرضا علينا وهذا هو خلاف الاتباع حقا ٥ قلت واما ما فعله
النبي صلعم بيانا فالنبي صلعم واجب عليه تبليغ الاحكام على اختلاف مراتبها
بالقول او الفعل فان بين بالفعل فهو مؤد للواجب من حيث انه بيان
وان كان المبين مندوبا او مباحا فالقدر من القربة فانهم قالوا بيان
الواجب واجب وبيان المندوب مندوب وبيان المباح مباح قال الغزالي
ويلزمه ان يقول وبيان المحظور محظور ٥ فاذا كان بيان المحظور
واجبا فلم لا يكون بيان المندوب والمباح واجبا ٥ فصل اما ما يتعلق
بافعاله صلعم بالتشبه اليه ٥ فصل واما كل افعاله بالتشبه
الى الامة فاقول كل فعل ظهر فيه قصد القربة وكان معلوم الصفة
من وجوب او ندب اولم يكن فالامة مندوبون الى اتباعه فعل ذلك الفعل ما لم
يظهر فيه قصد القربة وكان محتملا للقربة وان خفيت عنا فلذلك
مثاله رفع اليدين عند التحرم بالصلاة وعند الركوع والرفع عنه
وعند القيام من الركعتين ٥ وكنزوله صلعم في حجته بذي طوى وهيئته

مقدمة على محبته كل الناس حتى على نفس كل مخاطب بمحبته فقد صح عنه
صلع انه قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين ٥ وقال لعمر بن الخطاب ومن نفسك والذي نفسي بيده ٥ واذا
كان كذلك فالمتصف بالايمان من علامات صحة ايمانه ومحبته لرسول الله
صلع التقرب باتباعه والاتباع له فيها فهي في انفسها وان لم تصدر من
الرسول صلع قربة قربته فنحن نرجو بفعلها التقرب الى الله تعالى
لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته صلع التي حملنا عليها ولما يجد في ذلك
من رقة القلب بتذكر صلع ويشهد لذلك قوله صلع زوروا القبور
فانها تذكركم الاخرة ٥ قال ابن عبد السلام وافعال النبي صلع التي لم تعد لها منه
على وجه القربة يستحب التأسي به فيها راجا بركته فمثل اكله وشربه ولبسه
واخذه وعطائه ومعاشرته النساء وجميع افعاله المتعلقة بامور الدنيا
يستحب التأسي به في جميع ذلك ٥ قلت ولهذا اعتنى الرواة بنقل
تفاصيل احواله في ذلك كله واقتدى اهل الورع والعلم من السلف بسلوك
طريقته في ذلك وترك التكلف فيما ينوبهم من حاجاتهم حتى انه لو قيل
لاحدهم لا تركب الحمار ولا تحلب الشاة ولا تسلخها ولا ترقع الثوب
ولا تخبز الخبز ولا تنقل التمر لقال كيف لا افعل ذلك وقد رأيت
رسول الله صلع فعله او جاء عنه انه فعله ٥ قلت الا ان هذه
الرتبة الرابعة هي ادنى الرتب ان في استحباب المتابعة فيها ولهذا
اكثر المصنفين من الاصوليين لا يذكرون التأسي به فيها وما ذكرناه

اولى واصح وافحناه والله اعلم ٥ ومن هذا الباب التأسي به فيما
ترخص فيه كاستقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة في البنيان والقبلة
للصائم الذي يملك اربه وفي النوم واتيان النساء ليلا لا تغلبه نفسه
بالتنزه عن ذلك فيقع في محرم من انه ترفع عما فعله الرسول صلعم
وقد انكر صلع على من عزم على الخصاء وعلى من اشتهر بصلة الليل بالقيام
ونهاه بالصيام وقال لكني انام وافطر واتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ٥ فصل هذا تمام القول في الاقسام ونقل الملف
فيها فالحاصل انا نختار في سنن صلع عند الاطلاق ان ما كان قولا
تحتم على امته الوجوب بالامر والتحريم بالنهي وما كان فعلا استفيد
منه لامته الندب على التفصيل الذي مضى ٥ وما كان تقريرا استفيد
منه الاباحة الا ان تقرير بكل واحد قرينة تخرجه عما هو ظاهر فيه
فمثاله في التقرير اذا افرشحا على فعل ومدح فعله استفيد من
ذلك الندبية مثاله لما سمع قول رجل خلفه في الصلاة عند الرفع من
الركوع ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال صلع لقد رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ٥ واما قوله ايضا اذا
تحنث النبي صلع شيأ ولم ينه عنه كان تحنث ذلك الشيء مندوبا اليه لملازمه
تركه صلع الاكل متكيا ولولا القرينة القولية عند تركه صلع اكل
الضب وقوله لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه لكان من هذا الباب

واختيار اهل الحرمين ومن تابعه كابن القشيري في هذا القسم من افعاله
صلعم ان ما ظهر فيه قصد القربه فامته مندوبون الى فعله وما لم يظهر
فيه قصد القربه يستفاد منه اباحة الفعل للامه قال الامام والراي
المختار عندنا انه يقضي بكونه ما وقع منه مقصودا قربة محبوبا عندالله
اليه في حق الامة وشرطنا النجا الوسط في كل مسلك والنزول عن طرفي
التعرف في النفي والاثبات فمن ادعى ان الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو
زال فالفعل لا صيغة له ولا مقتضى له ومن ادعى انه لا يتاسى بفعل المصطفى
صلعم فيما ثبت منه قصد القربه فيه فقد ابعد ايضا فالوجه في ذلك
ان يقال ثبت عندنا ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يتحرون لانفسهم
في القربات ما صح عندهم من فعل رسول الله صلعم وكانوا اذا اختلفوا في
كيفية راجعة الى قربة فروى لهم صادق موثوق به نحوا منها عن المصطفى
فعلة فانهم كانوا يعتمدونه ابتداء هم افعاله وهذا لا يكون منصفا
فالوجه ان نقول ان رددنا الى الفعل ومقتضاه اعوزنا القول بالتحريم فانما
يفضيا بنا الى الوقف كما قالت الواقفيه ولكن تحقق عندنا من عمل اصحاب
رسول الله صلعم التاسي به في كيفيه افعاله في قربه فليحمل هذا على الاجماع
وليخطر عن مقتضى الفعل والمعجزه ○ قلت ومن انصفه وكانت له
عنايه بسير الاولين ومعرفه باثار الصحابه والتابعين راى اشياء كثيره
مما اشار اليه الامام تؤكد ما قال ○ وقال المازري بعد كلامه على المذاهب
في هذه المسئله وبالجمله فالاظهر في هذا انا مامورون بالاتباع على الجمله

فان الصحابه كانت تدين بهذا واذا طرقنا الى مثل هذا الاسناد لا
ما اشار اليه الواقفيه من التجويز فتحنا على انفسنا مطاعن من طعن
علينا في اسنادنا لانا باثارهم على اثبات القياس والعمل بخبر الواحد
وهذا واضح وانما يبقى النظر في مسلكهم اتباعه صلعم هل كانوا يعتقدون
الوجوب او الندب وما عندنا في هذا بطول استقصاؤه ○ قلت وطول
الكلام في هذا على من احمد الحافظ الاندلسي ○ قال ما معناه المختار انه ليس
شيء من افعاله صلعم واجبا علينا مالم نعلم وجوبه بدليل قولي من كتاب او
سنه وانما ندبنا الله سبحانه الى ان نتاسى به صلعم فيها فقط وان لا
نتركها على معنى الرغبه عنها ولا نتركها على غير معنى الرغبه عنها لكن
كما نترك سائر ما ندبنا اليه مما ان فعلناه اجرنا وان تركناه لا اثم ولم
نوجر الا ما كان من افعاله بيانا للامر او تنفيذا للحكم فهي حينئذ فرض
لان الامر قد تقدمها فهي تفسير الامر قال وهذا هو الصحيح الذي لا يعدل
عنه ○ وقال القاضي البصري صاحب الحاوي افعاله صلعم المختصة
بالاثبات لها ثلاثة احوال احدها ما امرنا باتباعه فيها كالصلاة الراتبة
كقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم فيكون اتباعه فيها
فرضا وان نبه على ما نهي عن اتباعه فيها كالوصال فلا يشرع اتباعه فيها
وهل يحرم او يكره فيه اختلاف ○ والثالثة ما لم يامر فيه ولم ينه فاتباعه
فيها مندوب قال وهو قول الاكثرين الا ان يقترن بها امر لانه صلعم قد
كان يستمتع بكثير من افعاله ولو كان اتباعه فيها فرضا لاظهرها كما اظهر

الألوكة
www.alukah.net

قوله ليكون البلاغ بهما عاما ان قلت جميع المذاهب المنقولة في
هذه المسئلة من الحظر والاباحة والوقف ضعيفة بما علمناه من سيرة
الصحابة رضي الله عنهم في رجوعهم الى افعاله صلعم الشرعية ورجوعهم
الى اقواله وتقريرهم بها والمحافظة عليها وان لم تبلغ فيها قرينة كما
مثلناه وكما ياتي ذكره فبطل قول الحظر والوقف وثبت انهم فهموا انهم
شرع لهم مثل ذلك الفعل قرينة فبطل قول الاباحة ولم يبق النظر الا في
الترجيح بين قولي الوجوب والندب كما اشار اليه المازري ومختارنا الندب
وقد تكرر معنا هذا المعنى بعبارات مختلفة مرارا في هذا الكتاب ونقلنا فيه
عبارات جماعة من الائمة مكررين لها ايضا بعبارات مختلفة وعرضنا بذلك
تقرير المعنى واثباته في ذهن المطالع له وانشراح صدره لما اخترناه بذكر
الادلة له في كتبهم معتبرين عنه بهذه العبارات فلا يتبرم الناظر بذلك
فما من كلام يكرر فيه الا وهو مشتمل على فايدة زايدة او فوايد وقد قال
الامام وهذه تاملة ينبغي ان ينتبه لها من يقتفي البحث عن المذاهب
فانه يجد ان اكثر اقوالهم كثيرون الى مذهب لا مستند له من شيء ومعظم
الزلل ياتي اصحاب المذاهب من سبقهم الى معنى صحيح لا يشيرون اليه حتى
يتبين لغيرهم ان لا استقرار ان موجبه عام شامل او مفصل ومن تقرر عنه
شيء سلبه عن مستند المذاهب فقد يفضي به نظره الى تخير طرف من
كل مذهب كما ترانا في المسايل قلت هذه طريقة اهل التحقيق
نسال الله الكريم لمنه ان يجعلنا منهم ٥ صح

ك ما صحفه الغلماء عن قوله بقرينة مراد الاردكوه ٥ منه
ق اشتهر من نسخة ط مكان قوله بحيث اوخطه ٥ منه

فصل في الاستدلال على المختار وقد تقدم دليل الامام في
تمسكه بفعل الصحابة وتبعه على ذلك ابو نصر القشيري وغيره وقد سبق
الى ذلك الامام ابو عبد الله البخاري في كتابه الصحيح فقال باب الاقتداء
بافعال النبي صلعم وحدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال اتخذ النبي صلعم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال
النبي صلعم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال اني لن البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم ٥ وقال الغزالي هذا اقرب مما قيل ولكنه ليس بقاطع اذ يحتمل
ان يكون استدلالهم بذلك مع قرايين حتمت بقية الاحتمالات وكلامنا في
مجرد الفعل دون القرينة ٥ قلت الاصل عدم القرايين فليسقط عنا وليسع
الصحابة والتابعين في رجوعهم الى افعال الرسول والاقتداء به فيها وانباعهم
له والاهتداء به وتقربهم الى الله تعالى بذلك وانكارهم على من ترغب عن ذلك
يعرف هذا كل من اعتنى بعلم السنن والآثار واذا انتفت القرينة بذلك
فقد ثبت انا رجحنا الفعل على الترك وشككنا في الحتم فلزم الوقوف عند ما
علم وهو الترجح والوجوب زيادة لم تثبت والاصل عدم فعل الترك سببا
للعقاب وهذه حقيقة المندوب ٥ وقال ابو الفتح احمد بن علي بن محمد بن برهان
البغدادي في كتابه الوجيز اجمعت الامة على جواز الاقتداء والتاسي به في افعال صلعم
ولم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين انهم انكروا على احد فعل فعلا اقتداء
فيه برسول الله صلعم قال وهذا ادل على جواز الاقتداء به على الاطلاق ٥ قلت
ومما استدلوا بفعله صلعم في الندب استدلالهم ايضا في الاباحة وذلك كاستدلالهم
بجواز القبلة للصايم وفي طلوع الصبح على الجنب وهو صايم وسال اعرابي

فاخبرتهم ان ذلك وقع من النبي صلعم فرجعوا الى ذلك وعلموا انه لا حرج على
فاعلهن وكاستدلال ابن عمر على جواز استنابة الفعل عند قضاء الحاجة
في البنيان بما رآه من النبي صلعم ن قلت ومن الدليل على هذا النوع ايضا
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الاية اى جعلنا فعله ذلك دليلا على
اباحته لكم ونفي الحرج عنكم فالاقوال اذا اقوى من الافعال واعم فايدة
وفيها استفيد معظم الاحكام وجوبا وندبا وحظرا وكراهة واباحة
وصحة وفسادا ولهذا قال صلعم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه
وهذا حرص منه صلعم على تبليغ ما يستفاد منه التحليل والتحريم وهي الاقوال
ولم يدع لمن جاء بعده لتبليغ الا ما يستفاد من اقواله في الرتبة والله اعلم
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى والطاعة والعصيان انما هما بالنسبة الى القول دون
الفعل فدل على ان الوجوب مستفاد من القول دون الفعل ن وفي حديث اخر
رواه الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
بن حنطب ان رسول الله صلعم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم
به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وهذا ظاهر في القول
دون الفعل ن فصل واستدل ابو محمد بن خزم بما رواه مسلم في الصحيح
حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
قالت صنع رسول الله صلعم امرا فرخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم
كرهوه ونسرهوا عنه فبلغه ذلك فحمد الله واثنى عليه فقال له خشية

وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكره بمعناه
قال علي فهذا نص جلي على ان رسول الله صلعم لم ينكر عليهم ترك فعل
مثل ما فعل فصح انه ليس ذلك واجبا ولو كان واجبا لانكر عليهم تركه
وانما انكر عليهم انكاره والنهي عنه وهذا منكر جدا وقد انكر عليهم
ترك امر فوضح الفرق بين الامر والفعل ن قلت ولقائل ان يقول هذا
الحديث لا متمسك له لانه ابطال القول الضعيف وهو ان جميع افعاله صلعم
تجب المتابعة له فيها سواء في ذلك ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر لان
عائشة رضي الله عنها قد اخبر فانه صلعم فعل امرا ترخص فيه وهذا مشعر
بانه ترك ما فيه قربة لما ليس فيه قربة ظاهرة ولهذا تنزهوا عنه اولا
فيه قربة دون الاولى فان قلت من الرخص ما يكون افضل من العزيمة كالقصر
في السفر والفطر في مثله وقوع والاشتغال بالتكاح للمحتاج عن النفل للعبادة
ونوع بعض الليل عن قيام جميعه وغير ذلك مما هو سنة النبي صلعم وقد انكره
على جماعة من اصحابه منهم عبد الله بن عمرو وقد صح عنه صلعم انه اخبر ان
اثبان الرجل اهله ما جور عليه ن وقال مسلما اجتنب ومتى ما اجتنب
قومتي مثل هذه قربة قلت يحتمل ما ذكرت غاية ان يكون من هذا القبيل
ويحتمل ان يكون من القبيل الاول مثل تقبيله وهو صائم وحمله امامة في صلاته
وغير ذلك مما استفدنا منه جواز الفعل لا تذبيته واذا احتمل الامر ان وقف
الدليل بالنسبة الى من شرط في وجوب الاتباع في الفعل ان يكون فيه قصد
القربة وينهض الدليل على من لا يشترط ذلك والله اعلم ن فصل

واستدل ابن خزيمة ايضا بما في صحيح مسلم من طرق عن همام بن منبه ومحمد بن زياد والاعرج وابي صالح كلهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم قال علي فهذا خبر منقول بنقل التواتر عن ابي هريرة فلم يوجبه رسول الله صلعم على احد الا ما استطاع مما امر به واجتناب ما نهى عنه فقط ولا يجوز البتة في اللغة العربية ان يقال امرتكم بما فعلتم واسقط عليه السلم ما عدا ذلك في امره بتركه ما تركهم حاشى ما امر به او نهى عنه فقط فوضح يقينا ان الافعال كلها منه عليه السلم لا تلزم احدا وانما فرضنا الله تعالى في افعاله على الاتساء بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان لنا فهو اباحة لان لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا يقول عليكم ان تصوموا رمضان وتصلوا الخمس وكل ان تصوم عاشورا وتتصدق ولا يجوز عكسه ○ قلت ما ذكره هو ظاهر اللفظ فلا يعدل عنه الا بدليل كيف وان تعلم لم يكن يظهر في الغالب الا القليل من اصحابه وظاهر حديث ابي هريرة انه لا واجب علينا الا من جهة الامر والنهي وانه ما لم آمركم او انهكم فانتم خارجون من عهدة الوجوب والحظر فذروني ما تركتكم ○ فصل واستدل ابن خزيمة ايضا بحديث الاعرابي الذي حلف ان لا يزيد شيئا على ما اخبره النبي صلعم انه واجب عليه فقال صلعم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق وهو حديث صحيح ○ قال علي وفي هذا الحديث بيان كاف ان كل ما الزمه صلعم امته من افعاله ○ قلت موضع الدليل انه لما حلف ان لا يزيد عليها من شيء لم

ينكر عليه صلعم وشهد له بالفلاح ○ فان قيل لعل هذا كان قبل ورود ما يدل على وجوب اتباعه صلعم في افعاله كما انه قد قامت ادلة على وجوب اشياء غير ما في حديث الاعرابي مما نادة يكون فرض عين ونادة فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وانقاذ الغرقى واشباهها وجملة ذلك على ان شرعيتها ناخرة عن حديث الاعرابي فلذا هذا ○ قلت الاصل عدم ورود دليل على وجوب اتباعه في افعاله المجردة عن قرائن الوجوب وسيأتي جميع ما ذكره القايلون بالوجوب من ادلة ويتكلم عليها ونحن الان نستدل بظاهر هذا الحديث الذي نظفر بما يصرفه عن ظاهره والله اعلم ○ فصل واستدل ابن خزيمة ايضا بحديث خلع النعلين وهو ما رواه ابو الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلعم فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا قال اني لم اخلعها من باس ولكن جبريل عليه السلم اخبرني ان فيهما قذرا او اذى فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليمسحه ○ قلت وجه الدليل من هذا انهم فهموا من خلعه نعليه القربة فابتدروا الى متابعته اولم يفهموا قربة واتبعوه على جواز ذلك في اتباعه والنائي به مع انهم لم يعلموا ان ذلك صدر منه وجوبا او ندبا او اباحة وهو عين مسالة النزاع مع من يشترط في شرعية التاسي به معرفة صفة فعله فبطل قول الوقف ○ فان قالوا انما كان ذلك لقوله صلعم صلوا كما

وايضا فلم ان هذا كان بعد قوله صلوا ثم لو كان الاقتداء به في فعله
واجبا ما سالهم لم خلعتم نعالكم لعلمه بانه يجب عليهم متابعته في فعله فبطل
بهذا قول الوجوب ثم انه لما سالهم لم فعلوا ذلك ذكروا ان مستند فعلهم
متابعته في فعله ولم ينكر عليهم الاستدلال به فدل على استحباب متابعته
في فعله ثم انه ذكر علة فعله نبيتها لهم بذلك على انه لا يطلب منهم التاسي
به الا فيما فهمت منه القربة او احتملها واما ما وجب عليه فعله لوجوبه
سقب الوجوب في حقه دونهم من احتلال شرط من الشروط فلا يجب عليهم
فعله ولا يتاسى به اذا لم يتحقق فيهم ذلك السبب كما انه صلع لما قاء الى
صلاته ثم ذكر ان عليه غسلا انصرف فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر وصلى بهم
ولم ينصرف احد منهم يفعل فعله ذلك لعلمهم ان هذا البس من جنس ما يشرع
لهم التاسي به فيه الا عند وجود السبب كذلك كان الامر في خلع نعليه وما
عمل به فعله صلع ٥ وقال ابو الحسين البصري دل ذلك على انه
ينبغي ان يعرف الوجه الذي اوقع عليه فعله ثم يفعل فيه قلت
ليس كذلك بل لما ذكرته من انه بين لهم ان هذا لا متابعته فيه لانه لسبب لم يحصل
اقتضى ذلك ان من وجد في حقه ذلك السبب فعل مثل ذلك ومن لا فلا والله اعلم

فصل وفي الصحيحين عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلع ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ففي
هذا دليل على امرين احدهما ان الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله بل بفرض من
الله تعالى اذا اقتدوا به فيه فبطل قول الوجوب ٥ والثاني ان الناس كانوا
يفعلونه اتباعا لرسول الله صلع واقتداء به مع انهم لم يفهموا الصفة التي
اوقعه رسول الله صلع عليها لانه خرج منها هذا الكلام مخرج العموم والاطلاق
المشعر بكثرة الوقايع اي كان يدع اعمالا كثيرة من اعمال البر ٥ فان قلت
في كلامها دليل على انها كانت ندبا قلت اجل هي علمت ذلك من جهة النبي
صلع فلم قلت ان المقتدين به فيها اذا راوه فعل لا بسها انهم علموا بصفتها
بل لم يقل فيما اعلم انه صلع اخبر بصفة لفعله قبل ان يفعله بل كان يفعل الفعل
ويقتدى به فيه فناه يبينه بعد ذلك كالوصال وناه ثم بينه كالترتيب
في الوضوء وعلى استخراج احكام افعاله مما لم يبينه الى استنباط المجتهدين ٥

فصل ادعى القايلون بالوقف في معنى التاسي والاتباع دعوى عريه
عن البرهان زاموا بها ابطال استدلال من استدل بالتاسي والاتباع
على شرعية الاقتداء بالنبي صلع في افعاله على التفصيل السابق سواء في ذلك
القايلون بالوجوب والقايلون بالندب فقالوا التاسي به اتباع فعله على الوجه
الذي اوقعه لاجل انه اوقعه فما اوقعه واجبا او مباحا اداه او قضاه
على وجه الندب لم نكن مقتدين به كما انه اذا اوقع الندب فاوقضاه واجبا
خالفنا التاسي فلا سبيل الى التاسي به قبل معرفة قصده ولا تعرف قصده
الا بقوله او بقرينة ذكر ذلك ابو الحسين البصري والقاضي ابو بكر والغزالي ثم
نقل ذلك ابن الخطيب وشيخنا الآمدي ٥ وجواب هذا ان معاني الالفاظ اذا
شك فيها يرجع في معرفتها الى ارباب اللغة وعلم اللسان العربي وهم اوجدوا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الايتساء والاتباع ما ذكروا
ولا يشترط ما شرطوا بل يفسر كل من الايتساء بالاقتداء والاتباع هكذا مطلقا
نحو قول الراغب الاسوة والقدوة وهي الحالة التي يكون الانسان عليها
في اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا وان ساء وان ضارا ولهذا قال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فوصفها بالحسنة ○ وقال ابو عبيد
الهروي يقال تأسى به اي اتبع فعله واقتدى به ○ وقال الجوهري
الاسوة ما يتأسى به الحزين المتعزي به وايتسى به اي اقتدى ○ وقال
ابن فارس في فعل الاسوة اي قدوة ○ فالتأسي على هذا عبارة عن فعل
يوافق فعل الغير مفعول لاجل فعله متصف بصفاته الظاهرة دون
الموافقة له في النية ○ ثم ان ما ادعاه الموافقة مقابل بدعوى اكثر منهم
من اهل الاصول وهم القائلون بالتعيين من وجوب او ندب فانهم لا يفسرون
التأسي والاتباع بما ذكره ولا فلا يرجع الى تفسير اهل اللغة فانه الاسد
في ذلك ○ ثم ان ابن الخطيب قد اجاب في كتاب المعلم عن مثل هذا السؤال
لانه استدل ثم بالاية على وجوب التأسي به في افعاله وقال فان قالوا
ان نعتقد بان تعتقد الرسول ان تلك الافعال غير واجبة على الامة كان
اعتقاد الامة وجوبها عليهم مخالفة له وترك المتابعة فلم الاعتقاد
امر خفي متعارض ثبت انا ان اعتبرنا حال الاعتقاد جاء التعارض في وجب
اطراحه والاقتصار على الافعال الظاهرة ○ قلت يعني ان الغرض
التقرب بهذه الافعال وان اختلفت النيات كما انا نتقرب الى الله تعالى بصلاة

الوتر على سبيل الندبية ونتقرب به الرسول صلعم على سبيل الوجوب وهكذا
المكلف باتي بالصلاة والصيام على سبيل الوجوب ويأتي بهما الصبي على سبيل
الندبية ○ سلمنا ان التأسي عبارة عما ذكروه لكن شرطه ان نعلم الصفة او
نظنها الاول ممنوع والثاني مسلم وبيان انها مظنونة في صورة النزاع وهو
ان الفعل الصادر عنه على وجه القربة لا يخلو اما ان يقع منه ندبا او واجبا
فان كان ندبا فهو الذي نريد وان كان واجبا فلا يخلو اما ان كان وجوبه مختصا
به او يجب عليه وعلى امته لا جايز ان يكون الوجوب عاما والا للزمه ان يبينه اذ
فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم يبق الا ان يكون مختصا به وقد بينا فيما تقدم
ان كلما اختص وجوبه به وهو من القربات فان الامة مندوبون الى فعله ندبا فاذا
هذا ابلغ ما يتأسى به عليه والله اعلم ○ وقال القاضي ابو الطيب الطبري وهو احد
المختارين لمذهب الوجوب فان قالوا الاتباع والتأسي لا يصح الا اذا علمنا الوجه
الذي وقع عليه فعله من الندب او الوجوب او الاباحة فانه ربما كان محظورا
علينا وكان النبي صلعم مخصوصا به فالجواب ان الظاهر يقتضي وجوب التأسي
بافعاله الظاهرة والباطنة من الاعتقاد والنية فدل الدليل على انه لا يجب اتباعه
في اعتقاده وصح بقي الامر على ظاهره فيما ظهر من افعاله وهذا كما نقول في اتباع
الائمة في الصلاة ○ فصل ○ اورد صاحب المحصول ابو عبد الله بن الخطيب
سؤالا اخر على آية التأسي فقال ما دلت الاية الا على التأسي به في الوجه الذي
وقد عمل بها في كثير من افعاله التي امرنا ان نقتدي به فيها كقوله صلوا كما
رايتموني اصلي ولا عموم للفظه ○ وجوابه ان مثل هذا التخصيص من الله تعالى على
التأسي برسوله صلعم لا يقصد به الا المرة الواحدة ولا شيء مخصوص بل انما يقصد

به أن يتخذ قدوة واما ما انتفى اى فكونوا على ما هو عليه ولا تخالفوه ولا ترغبوا بانفسكم عن نفسه كما كان ينصحه المومنين معه هذا ظاهر اللفظ بما يقتضيه السياق ويرشد اليه المعنى المقصود ○ ثم لو ثبت لنا انه ما اشار الا الى امر واحد او صرح به وقال تاسوا به فى هذه القربة التى فعلها لكنا نرى التاسى به فى كل القرب بالقياس ونقول قربة فعلها الرسول فنتاسى به فيها ندبا قياسا على تلك القربة ○ ثم ان هذا الاشكال بعينه قد اورده فى المعالم على نفسه فى استدلاله بقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وقد اجاب عنه بجواب فهو جوابنا له هنا قال فان قالوا ان قوله واتبعوه امر مشكوك من هذه الماهية فلا يفيد العموم قلنا الامر بمشكوك الماهية يقتضى الامر بمشكوك فرد من افرادها فان كان ذلك الفرد متعينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الامر الاتيان بذلك الفرد وان لم يكن متعينا لم يكن حمله على البعض اولى من حمله على الباقى فاما ان لا يحمل على شئ منها فيفضى الى تعطيل النص او يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب قال وايضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به ومنا بعضه صلح فى الافعال والتروك تقتضى صدور الافعال الشريفة والتروك الشريفة عن المكلف وذلك مناسب للامر واذا كان كذلك كان المقتضى لهذا التكليف نفس متابعته فوجب ان يعم هذا الحكم ○ فصل قال القاضى فى كتاب التقريب صورة الفعل لا تنبئ عن الندب كما لا تنبئ عن الوجوب ولا يعرف قصده عليه السلام بفعله والوجه الذى فعله عليه فكيف يجب حمله على الندب ولانه يمكن ان يكون فعله واجبا كما يمكن ان يكون واقعه ندبا فاذا لم يجز حمله على الوجوب

لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا قلت كلامه الاول مبنى على ما ادعاه هو وغيره من تغاير معنى التاسى وهو ممنوع كما سبق وقوله انه يمكن ان يكون فعله واجبا فلا باس بذلك فان الذى علينا ان نفعل مثل فعله صورة نتقرب بها الى الله تعالى ولا نرغب عنها بجعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وان كان له صلح ثواب الواجب كما نتقرب بالوتر ونتقرب الصبى بالصلاة والصوم والحج فهذه افعال امرنا ان ناتى بها على سبيل الندبية فيجزى نوى الامر به وهو ينوى البر به ○ ثم قال القاضى فان فعل لا نعتبر فى ذلك الوجه الذى اوقعه عليه وانما يجب ان نعتقد فى حسن كونه ندبا لنا قال فان فعل ولم يجب ذلك فهل يجب علينا اعتقاد وجوبه علينا وقد يصح ان يكون فعله واجبا وان يوجب علينا كما اوجب عليه كما يصح ان ندب الى مثل ما وجب عليه ○ قلت السؤال جيد وهو عين ما اخترناه وقلنا به وحاصل جواب القاضى عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم والله اعلم

فصل فى تقرير ما ذهبنا اليه بوجه اخر فاقول افعال النبى صلعم على قسمين احدهما ما طلب منا فعل مثلها بقوله صلعم صلوا كما رايتمونى اصلى والثانى ما استنبطنا صلعم ذلك بادلة منفصلة ثم قد ثبت لنا فيما دل قوله ان المراد صورة الفعل دون النية فيه من وجوب وندب وكان يكون ما استنبط فيه ذلك يجوز ان المنصوص عليه بقوله المراد منه الصورة مع نية التقرب دون التمييز بين الواجب والمندوب ان صلاته صلعم ونسكه كلها مشتمل على واجب ومندوب فطالما طلب من المخاطبين ان يفعلوا مثل فعله بقوله صلعم صلوا وخذوا فلا يجاز الامر فيه من ان يكون للوجوب او الندب اذ ليس هو من موضع الاباحة او غيرها من اقسام الامر فاذا لم يستفد الا

بهِ أن يتخذ قدوة واما ما شبعا اى فكونوا على ما هو عليه ولا تخالفوه ولا ترغبوا بانفسكم عن نفسه كما كانت صفة المومنين معه هذا ظاهر اللفظ بما يقتضيه السياق ويرشد اليه المعنى المقصود ○ ثم لو ثبت لنا انه ما اشار الا الى امر واحد او صرح به وقال تاسوا به فى هذه القربة التى فعلها لكنا نرى النبى به فى كل القرب بالقياس ونقول قربة فعلها الرسول فقد تاسى به فيها ندبا قياسا على تلك القربة ○ ثم ان هذا الاشكال بعينه قد اورده فى المعالم على نفسه فى استدلاله بقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون واجاب عنه بجواب فهو جوابنا له هنا قال فان قالوا ان قوله واتبعوه امر بتكوين هذه الماهية فلا يفيد التعميم قلنا الامر بتكوين الماهية يقتضى الامر بتكوين فرد من افرادها فان كان ذلك الفرد متعينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الامر الاتيان بذلك الفرد وان لم يكن متعينا لم يكن حمله على البعض اولى من حمله على الباقى فاما ان لا يحمل على شئ منها فيفضى الى تعطيل النص او يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب قال وايضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به ومتى ثبت صلح فى الافعال والتروك تقتضى صدور الافعال الشريفة والتروك الشريفة عن المكلف وذلك مناسب للامر واذا كان كذلك كان المقتضى لهذا التكليف نفس مناسبته فوجب ان يعم هذا الحكم ○ فصل قال القاضى فى كتاب التقريب صورة الفعل لا تنبئ عن الندب كما لا تنبئ عن الوجوب ولا يعرف فعله عليه السلم بفعله والوجه الذى فعله عليه فكيف يجب حمله على الندب ولانه يمكن ان يكون فعله واجبا كما يمكن ان يكون اوقعه ندبا فاذا لم يجز حمله على الوجوب لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا ○ قلت

الوجوب او الندب اذ ليس هذا موضع الاباحة او غيرها من اقسام الامر فاذا لم يتسع الا

لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا ○ قلت

كلامه الاول مبنى على ما ادعاه هو وغيره من تفسير معنى التاسى وهو ممنوع كما سبق وقوله انه يمكن ان يكون فعله واجبا فلا باس بذلك فان الذى علينا ان نفعل مثل فعله صورة نتقرب بها الى الله تعالى ولا نرغب عنها بجعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وان كان له صلح ثواب الواجب كما نتقرب بالوتر وبتقرب الصبى بالصلاة والصوم والحج فهذه افعال امرنا ان ناتى بها على سبيل الندبية فنحن ننوى ما امرنا به وهو ينوى ما امر به ○ ثم قال القاضى فان قيل لا نعتبر فى ذلك الوجه الذى اوقعه عليه وانما يجب ان نعتقد نحن كونه ندبا لنا قال قيل ولم يجب ذلك فمن اين يجب علينا اعتقاد وجوبه علينا وقد يصح ان يكون فعله واجبا وان يوجب علينا كما اوجب عليه كما يصح ان تندب الى مثل ما وجب عليه ○ قلت السؤال جيد وهو عين ما اخترناه وقلنا به وحاصل جواب القاضى عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم والله اعلم

فصل ثم نذكر اذ حصلنا اليه بوجه اخر فنقول افعال النبى صلح عليه قسمان احدهما ما طلب منا فعل مثلها بقوله صلح بيانا معينا والثانى ما استنبطنا

احدهما فكلاهما مشكل لان الامر ان كان للوجوب لزم ان ينقلب ما كان نفلا
له في كل واحد من العبادتين واجبا علينا وان كان الامر للندب لزم ان
ينقلب ما كان واجبا عليه فيهما ندبا لنا وهو خلاف الاجماع وهو ايضا خروج
عن حقيقة الشبه والتاسي والاتباع على ما ادعاه الواقفيه لان النبي صلعم
اتى بتلك الافعال بعضها وجوبا وبعضها ندبا فالاتيان بالكل على احدى الصفتين
خروج عن التاسي كما ذكروه فان قالوا المراد بالامر الوقوع على سبيل
الوجوب او وقعه انا واجبا وكذا المندوب قلت لهذا التفات الى مسئلة
جواز استعمال اللفظة الواحدة في معنيين مختلفين وان كانت تدل عليهما
على سبيل البدل ونحن نختار جوازه وقد ذكرته في مسئله الملامسة من كتاب
المسابل المشروعة من الكتاب والسنة الا انا نقول لا يخلو المامورون من
ان يكونوا قبل الامر عالمين بتفاصيل العبادتين وما فيهما من واجب ومندوب
او غير عالمين فان كانوا عالمين فاي فايدة للامر اذ لم يكونوا يظنون ما علم
النبي صلعم انه واجب نفلا ولا النفل واجبا وان لم يكونوا عالمين حالة قوله
صلوا وخذوا وهو الاظهر ولا سيما في الحج فانه صلعم لم يحج بعد النبوة الا مرة
واحدة واجتمع اليه في المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلعم
ويعمل مثل عمله كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث الطويل الصحيح
الذي وصف فيه حجة رسول الله صلعم اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقال فيه حتى اذا استوت ناقته على البيداء
نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن
يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلعم بين اظهرنا وعليه ينزل
القران وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد

وذكر تمام الحديث فاذا كانوا غير عالمين بتفصيل الواجب من المندوب حالة قوله
صلوا وخذوا فبهذا اللفظ لا يحصل لهم علم ذلك وبالفعل لا يحصل ايضا فاي فايدة
لذلك الامر اثر له لما اهل النبي صلعم بالتوحيد كما قال جابر اعلم ان هذا الاهلال
واجب او مندوب وقد تبعه الناس في ذلك ثم كرر رسول الله صلعم تلبيته ولزمها
وبات بذي طوى ودخل من ثنية كداء من باب بني شيبة وطاف طواف القدوم وركع
خلف المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة واتى في اثناء كل ذلك باذكار كثيرة
والمسلمون تابعون له في ذلك كله ولم يتبين لهم انهم يوقعون ذلك فرضا او نفلا فلما
اكمل طوافه امر من لم يكن معه هدى بفسخ الحج وجعله عمرة ومن كان معه هدى
بالثبوت على احرامه بالحج فقد اجتمع بذلك الطواف عن الفرض في حق من فسخ
واجتمع نفلا في حق من لم يفسخ وكلهم قد اتوا به على صورة واحدة مقتدين بالنبي
صلعم متاسين به وكان النبي صلعم معه الهدى فلم يفسخ ووقع طوافه نفلا
ووقع طواف اكثر اصحابه فرضا ولم يتبين لهم الفرض من النفل الا بعد انقضاء الطواف
والسعي وامره اياهم بالفسخ فكيف يصح قول من يشترط في الاقتداء وهو التاسي
بالرسول صلعم والاتباع له باجماع اهل اللغة ان يتوافق الفعلان في الوجوب والندب
ثم ان من مذهبنا ومذهب كثير من العلماء جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
سواء علم ذلك المقتدي او لم يعلمه فيقتضي ان المراد بقوله صلعم صلوا وخذوا الي او قعوا
فعل الصلاة والنسك على ما يوافق في الصورة ما اوقعه عليه من غير التفرد بملاقة
ويدل عليه ما في الصحيح من حديث سهل بن سعد ان النبي صلعم صلى على منبره اولا فعل
فلما فرغ قال انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتتعلموا صلاتي واذا ثبت لنا هذا فيهما
دل على التاسي فيه بقوله ثبت مثله فيما استنبطنا فيه طلب التاسي به بالقياس عليه
وبدليل ما وقع في الحج لان النبي صلعم لما قال خذوا عني مناسككم كان ذلك يوم النحر حين

رمي الجمرة رواه مسلم في الصحيح عن جابر وقد وقع قبل ذلك من افعال النسك
واجبها ومندوبها جملة كثيرة فعلوها كما فعلها وانما التمييز بين الواجب
والمندوب لعله كان جاهلا لبعض الصحابة حينئذ ثم حصل لغيرهم بعد ذلك
بتصفح دلالة الكتاب والسنة كما حصل ذلك للفقهاء بعدهم ولم يضر جهل ذلك
حالة ملابسة الفعل وهذا واضح وفيه فائدة كبيرة جليلة وهي علمك ان
العوام الذين يأتون بالواجبات مختلطة بالمندوبات ولا يميزون بينهما وقد
سمعت بعض مشايخنا المفتين يفتي ببطلان عبادة من كان بهذه الصفة من العوام
وهذا غير سائغ لما بيناه وبالله التوفيق ○ وقد ذكر الامام الشاشي ابو بكر
محمد بن احمد بن الحسين في كتابه المستظهري في ذلك كلاما حسنا فقال ذكر القاضي
حسين انه اذا صلى الظهر ولم يعرف انها فرض لم تصح صلاته وكذا لو اعتقد في
بعض الاركان انه نفل لم تصح صلاته وان اعتقد ان جملة الهيئات والاركان فرض
فهل تنعقد صلاته فيه وجهان احدهما تنعقد والثاني لا تنعقد قال ابو بكر
وهذا عندي فيه نظر لانه ان اعتقد ذلك جاهلا باحكام الشرع فالجهل في الصلاة
يؤثر في العفو وان كان تعمدا بترك التعلم فلا يمنع الصحة كمن يعقد النكاح جاهلا
بشروطه وقد حصلت شروطه فانه ينعقد ○ قلت وهذا كلام سديد فقد ظهر
ان المراد من قوله صلوا وخذوا بيان ما شرعه الله سبحانه في هاتين العبادتين من
واجب ومندوب وشرع لنا بذلك اتباع فعله فيهما وكل فهم التمييز بين ذلك
الى المجتهدين كما وكل تفسير الكلالة وغيرها اليهم وليس المراد بقوله صلوا وخذوا
بيان الواجب من الصلاة والنسك اذ قد اشتمل فعله على واجب ومندوب فكيف يتبين
الواجب بما ليس بواجب فقد بان بطلان القول بان الامر يستلزمه وانما عه لا
يتحقق الا بفهم صفة فعله وايقاعه مثله على صفته من وجوب وندب ○

ويحتمل ان يحمل قوله صلوا وخذوا على الندب وعلى الوجوب اما على
الندب فمعناه لا تقتصروا على اقل ما يجزى من اعمال الصلاة والنسك وافعلوا
ما افعل واما على الوجوب فمعنى ذلك بينوا اركان الصلاة وواجباتها كما ترونني
افعل وافعلوا كل شيء منها في موضعه واقتصروا من ركعاتها على العدد الذي
اقتصرت عليه وكذا في النسك وعلى كلا التقديرين فهو ارشاد وتنبيه لنا
على ان نأخذ فعله قدوة كما سنوضح ○ ويحتمل ايضا ان لا يكون قوله صلوا
صلوا وخذوا دليلا على انه بين بفعله بل بقوله كما قال خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة الحديث ○ وقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي اي كما علمتموني مصليا مما اخبرتكم به وعلمتكم من فعلي في صلاتي فيكون نيرا
من باب علمت ○ فقد حصل لنا اربعة اوجه في تفسير هذين الامرين وهما
صلوا وخذوا وبالله التوفيق وكلها لا تنافي ما ندعيه بل تؤيده وتقويه ○
فصل ومما يتعجب منه قول الموافقين فيما يلزمون من اتباع الصحابة فعل
النبي صلعم يقولون كانوا قد علموا صفته فنقول الاصل عدم علمهم بل قد
بان وضح بطلان ذلك وصحة قولنا بما ذكرناه من افتداء بعضهم ببعض في النسك
الى ان فسخوا الحج فوقع بعض ذلك الفعل من اكثرهم واجبا وهو منه صلعم ومن
بعضهم مندوب ○ ويقول القائلون بالوجوب فيما يلزمون من الاحكام
التأديبية التي لا مستند لها الا فعل النبي صلعم هذا دليل على انه عين واجب
فيبقى الباقي على الاصل فيقال لهم وان الدليل على هذا وما افلح ان الاصل يدعون
بل الاصل عدم الدليل بل لا اعلم الى الآن حكما من الاحكام واجبا مستنده فعله
صلعم فقط وسنتكلم على ما احتجوا به ثم ان اذا نه صلعم في ان نفتدي بافعاله

هذا الكلام مخرج الامر بالتأسي بأخلاق ابراهيم عليه السلام والذين معه في تبرئهم من الكفار ثم اعقب الحث على ذلك وحرك من قلبه من عانته كناية بقوله لمن كان يرجو الله الى آخر الاية والله اعلم الموضع الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم جعلوا الامر هنا على الفعل كقوله اتى امر الله اتاها امرنا ليلا او نهارا وما امر فرعون برشيد ويكون شاملا للامر القولي والفعلي لانه يعم الشاذ والطريف وقد توعد على مخالفته فدل على وجوب موافقته وجوابه بمنع ان المراد بالامر هنا الفعل انما المراد به القول لامرين احدهما ان اول الاية دال عليه وهو قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول اي ان دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه والثاني ان الهاء في قوله عن امره يحتمل ان تكون راجعة الى الله تعالى لانه اقرب مذكور ودل ايضا بتعين ان الامر للقول وضمن يخالفون معنى يعرضون ولهذا عداه بعن كما ضمن جعل معنى كفر في قوله وجعلوا ايمانهم وهذه الاية انما هي دليل حمل الامر المطلق على الوجوب على ما اخترناه والله اعلم الموضع الرابع قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وجوابه ان الامر في فخذوه ليس للوجوب وانما خرج هذا الكلام مخرج انكم لا تأخذوا من اموال الغنى الا ما اعطاكم وما منعكم منه فكفوا عنه هذا معنى الاية لان السياق يدل عليه والفظ ايضا يدل عليه لان التعبير عن الفعل بالاعطاء والايتاء بعيد سلمنا انه عبر بالايتاء عما جاء به من السنن كقوله آتنا غداءنا اي ايتنا به الا انا نقول المراد به الاقوال دون الافعال بدلالة قوله بعد ذلك وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا تأويل مأثور عن الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله قال اراد ما امركم الرسول به فخذوه والشاهد لذلك قوله وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي انما قارنه على مقتضى الامر ودليل اخر وهو قول ابي الحسين وتبعه فيه ابن الخطيب قال انما يأتي ذلك في القول لانا نحفظه وامتثاله نصير كأننا اخذناه فكأنه صلح اعطاناه الموضع الخامس قوله تعالى واطيعوا الرسول وجوابه ان الطاعة موافقة الامر القولي لا المتابعة في الفعل الموضع السادس قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ان بين سبحانه انه انما زوجه ليكون حكم امته مساويا لحكمه في ذلك فلم يصح ما ذكروه وكل من ابن يدل على ان الامر المطلق يدل على الوجوب واجب في هذا الحكم او في غيره بل انما استفدنا من هذه الاية ان فعله صلح مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا وجعلناه دليلا لنا فيما اخترناه من ذلك وفعله الذي فيه قربة علم على تأسينا لنا بأدلة على ذلك تقدمت والله اعلم

فصل

واما المواضع المشتركة بين السنن فمنها قوله صلى في حديث العرباض بن سارية الذي خرجه ابو داود والترمذي وغيرهما عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن يعروع عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور الحديث وسنة
الرسول عبارة عن اقواله وافعاله كما تقدم حثا على التمسك بها بلفظ
ظاهر في الوجوب وهو قوله عليكم ثم اكد ذلك بامره حيث قال عضوا
عليها بالنواجذ ثم اكده بنهيه عن ملابسة محدثات الامور بقوله واياكم
ومحدثات الامور وهي فعل ما لم يفعله الرسول صلعم وما لم يامر به وترك
ما فعله او امر به وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر
عنه من فعل وترك وقد اكد هذا قوله صلعم من رغب عن سنتي فليس
مني ٥ قلنا الرغبة عن السنة حرام كما تقدم والحث على الاخذ بجميع سنته
لا يكون ابلغ من قوله وابعدوه وقد اوقلنا ذلك بنا ويل بطرد مثله ههنا
بل هو ههنا اقوى لانه عطف على سنتي سنة الخلفاء الراشدين وقد
اختلف الناس في اقوال الصحابة واضالهم هل هي حجة او لا والله اعلم ٥
ومنها قوله صلعم تفترق امتي على نيف وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وذلك
يعم الاقوال والافعال ٥ قلنا لا ريب في ان ما هو صلعم عليه
واصحابه حق وصواب ومنقسم الى واجب ونفل فلم قلتم ان ما فيه
النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب كما انا بينا ان اتباع الصحابة
له في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من افعاله انما كان بطريق الندب ٥
ومنها قوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قالوا ومن ترك فعلا فعله

الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد ٥ قلنا لا
يتناول الحديث ما نحن فيه والا تناول من ترك ما علمت ندبيته كبعض
سنن الصلاة فان قلتم خرج ذلك بدليل قلنا فليخرج محل النزاع
ايضا بالقياس عليه اذ قد بينا انه مندوب وانما معنى الحديث الحث
على الانقياد لما امر الله تعالى به رسوله ولا يتركه احد على معنى الرغبة
عنه لشيء مال اليه هواه واستحسنته نفسه فلا يحسن الا ما حسنه
الشرع فهو من معنى الحديث المتقدم من رغب عن سنتي فليس مني و في
الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ٥ ومنها قوله صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به دل على انه يجب على كل قوم ان يأتوا بمثل ما فعل
امامهم وما اجمعت الامة على انه صلعم امام الائمة باسرهم وجب عليهم
ان يأتوا بمثل افعاله الا ما خصه دليل ٥ قلنا صح انه انما جعل
الامام ليؤتم به ولكن وجوبا او ندبا وهذا الان المندوب مطلوب للشارع
وحكم من احكامه كما ان الواجب كذلك ويدل عليه قوله في الحديث بعينه في
تفسير ما امر به من الائتمام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد في شرعية الائتمام بالامام ثم
ان هذا الكلام انما خرج مخرج ربط الفرقة بالامام ووجوب متابعته تحذيرا
من شقه كما هي عادة العرب الشمالية في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها حديث الانصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان وانه امرأته
الى ام سلمة تستفتيها في ذلك فاخبرت ام سلمة رسول الله صلعم فقال
الا اخبرتها اني افعل ذلك استدل بهذا خويز منداد المالكي وشنع
عليه ابن حزم افبح شنعة اذ هذا الحديث لا يقول به ولا دلالة فيه
على اكثر من اباحة القبلة للصايم فمن اين جاء الوجوب ○ وكذلك جواب من
استدل بقوله صلعم في جواب من سأله عن كيفية الغسل فقال اما انا فيكفيني
ان اصب على راسي ثلاث حثيات ○ نعم هذا على انه ينبغي ان يقتدى به لا
على سبيل الوجوب ○ قالوا تمسك الصحابة بافعال النبي صلعم يجري
مجرى النواتر الظاهر لكن ما نقل عنهم من ذلك نحو قول عمر رضع للحجر
الاسود لولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ○ وتوقفوا عام
الحديبية عن الحلق والنحر حتى فعلها النبي صلعم ○ ولما رأوه واصل الصيام
وخلع نعليه واصلوا وخلعوا ○ ولما امرهم بفسخ الحج قالوا له ما بالك
امرتنا بفسخ الحج ولم نفسخ ○ ورجع الصحابة الى قول عايشة في الغسل من
التقا الختانين بقولها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ○ وسئل ابن عمر
عن اشياء كان يفعلها كتقبيله الركنين اليمانيين دون غيرهما فاخبر انه راى
رسول الله صلعم يفعل ذلك ○ وبالجملة لا يحصى ما نقل عن الصحابة في
ذلك وانتفاؤها عنهم يغني عن نقل انتفاء قبله بعرف ذلك من له اطلاع على
احاديث رسول الله صلعم وانار واصحابه ○ قلنا الجواب عن جميع ما
يذكر من ذلك ان عايشة انه دل على ان اتباع النبي صلعم مشروع لنا فذلك فيما فيه

قربة او ما يحتمل القربة واباحة في غيره كالقبلة للصايم اتم الوجوب فاين
دليله كيف واين فيما ذكرتموه ما يدل على عدم الوجوب وهو انكاره صلعم
على من تشبه به في الوصال وقوله اني لست كاحدكم ودل الانكار منه
على انه ليس عليكم ولا لكم ان تتشبهوا بي في جميع افعالي وكانوا رضي الله عنهم
حريصين على الاقتداء به من الغرب بما علموها او ظنوها فكانوا يرون مفوض
افعاله ليقتدوا به فيها ولو كان الاقتداء واجبا عليهم في جميع افعاله لكان
عذرهم واضحا ولعرفهم النبي صلعم خصوصيته بالوصال بافرب من ذلك البيان
الموذية بالغضب حيث قال ليدع المنتهون تعنتهم ○ فان قلت فهذا
دليل ايضا ان الاقتداء بافعاله ليس بمندوب قلت قد اقتداء به في اشياء
كثيرة من العبادات فاقرهم على ذلك ولم ينكر وترك الخروج اليهم في باقي ليالي
شهر رمضان بعد ان اقتداء به في قيام ليلتين منه او ثلاث وقال خشيت ان
تفرض عليكم ○ فعلم انما ان تلك المسالك التي كانوا يسلكونها على طريق الندب
لا على طريق الوجوب والله اعلم ○ وقد تقدم ان الصحابة استفادوا من حديث
عايشة في الغسل من التقا الختانين بيان الجنابة التي امر الله سبحانه بالاغتسال
منها وامر حديث فسخ الحج فانهم سألوا النبي صلعم عن شانه وامره بفسخه
لهم لانهم وقفوا فسخهم على فسخه ○ واما قصة الحديبية فلم يكن تاخرهم
تاخرهم عن امر رسول الله صلعم صوابا ولذلك انكره صلعم وشكاهم الى ام سلمة
فكيف يستدل بفعلهم الذي لم يقصد به رسول الله صلعم وان كان ذلك
الذنب مغفورا وقد اخبر الله تعالى انه قد رضي عنهم ○ وقال القاضي رحمه

في الصلاة والنسك مرشدا لنا الى ان نتخذ فعله دليلا ونحن نقتدي به
ونتأسى ونبتغيه ونعتمد عليه في صفة بيان ما سبق شرعيته وفي ابتداء
شرعية ما لم يسبق على شرعيته دليل ٥ واما قول الغزالي وغيره
ان الفعل لا صيغة له فكلام صحيح ولكنا لم نأخذ ما اخذناه من ذلك
دلالة الفعل وانما اخذناه من دليل من خارج كما سبق وهو الحث على التأسي
به واتباعه والامر بان نرتسم في الصلاة والنسك ونفعل مثلها وما
دلت عليه افعال الصحابة والتابعين فمن بعدهم كما سبق تقريره واما
الذين يقولون بالوجوب فيكفيهم انه لا يتعلم حكم من الاحكام واجب مستنده
فعل صلعم فقط الا ما عساه يقع نادرا مختلفا فيه كما تقدم الاشارة
اليه في مسئلة الجنب لا يقرأ القرآن بل ذاب المجتهدين ان كل فعل لم يرد له
اصلا الا فعله صلعم عدوه مندوبا كالاغتسال المسنونة كلها بخلاف
غسل الجنابة من التقاء الختانين فان عايشة وان قالت فعلته انا ورسول الله
صلعم فاغتسلنا فرجح الصحابة بخلافها فانما كان ذلك لانهم عدوه بيانا
للجنابة التي امر الله تعالى بالاغتسال منها في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولروايتها ايضا قوله صلعم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ثم ذهب
الموافقيم متلزم للتوقيف في اقوال الشارع وافعاله ولزم من ذلك
التوقف في اثبات اكثر الاحكام الشرعية وهو خلاف ما عليه السلف
وبقية الهدى من فقها الامصار وذلك لانهم يقفون في دلالة الامر والنهي من
الاقوال على الوجوب والتحريم ويقفون في دلالة الافعال المطلقة على الندب
والاباحة ٥ ومما يدل على ان الوجوب انما يستفاد من قوله دون فعله

ما في الصحيحين من حديث جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلعم قال ابرهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما
سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما
انفتل اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به الحديث
اي ما كنت اقتصر على بيان ذلك بفعلي بل كنت انبيكم به قولا والله اعلم ٥
فصل وهذه الافعال المطلقة التي اختلفنا في دلالتها على الندبية منها
ما يأتي في معنى الامر كان النبي صلعم عبد الله بن عباس عن يساره في الصلاة
وجعله على يمينه فذلك على الندب عندنا ولا نقول انه يتجاوز الندبية
لكونه في معنى الامر خلافا للظاهرية فانهم ينزلون منزلة الامر فيحملونه على
الوجوب وهذا بخلاف التخامة في قبلة المسجد فانها معصية لان النبي
صلعم بعد حكه اياها أردفها بالنهي عن ذلك والنهي للتحريم ٥ ومن الافعال
ما يكون فيها الجواز امرا اصله مندوب اليه او واجب وانما استفدنا من ذلك
الفعل جواز جنسه من هيئات ذلك الفعل او جواز وقوع امر فيه وذلك كصلاته
على سهيل بن بيضاء في المسجد وقد استدل به عايشة على من انكر عليها المرور
بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد ليصلي عليه ازواج النبي صلعم ٥ وكصلاته
على القبر بعد الدفن وصلاته على الغايب وتفضيله وهو قائم وجلوسه الصغير
في صلاته وصلاته جالسا بالقيام في اخر امره عند من يرى جواز ذلك ويجري
ذلك والله اعلم ٥ فصل حديث صلوا كما رايتموني اصلي وارد في اثناء
حديث اخرجه ابو عبد الله البخاري الامام في صحيحه في باب رحمة الناس والبهايم

من كتاب الادب وذلك في الربع الاخير من الصحيح فقال حدثنا مسدد قال
حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي سليمان مالك بن الحويرث قال
اتينا النبي صلعم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا
اشتهينا اهلنا وسألنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رفيقا
رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي
واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم ٥ وفي بعض نسخ
صحيح البخاري يوجد متن هذا الحديث ملحقا في ابواب الاذان عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وانما هو في متن الصحيح في اخر الكتاب
في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلوة والصوم
حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابي قلابة نا مالك قال
اتينا النبي صلعم فذكره ٥ وقد رواه غير محمد بن المثنى عن عبد الوهاب ولم يذكر
هذه الزيادة وأخرجه مسلم عن ابي عمر عن عبد الوهاب واحال بالمتن على
حديث ابن علية عن ايوب وليس في حديث ابن علية في صحيح مسلم هذه الزيادة
واخرجه البخاري ايضا من حديث حماد بن زيد ووهيب وغيرهما عن ايوب بدون
هذه الزيادة فلعلها صدرت من عبد الوهاب بعد اختلاطه فانه اختلط
قبل موته بسنتين او ثلاث نقله ابو نصر الكلاباذي عن عمرو بن علي الفلاس
ونقل ايضا ابو محمد بن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة وقال
النسائي عبد الوهاب الثقفي كان قد اختلط فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه صالح
فلا يصح هذا الا ان ثبت ان محمد بن المثنى سمع هذا من الثقفي قبل اختلاطه
وعلى تقدير صحته لرواية مسدد عن اسمعيل عن ايوب ذلك فهو امر اغلبي

مخصوص بمن لم يكونوا قد اقاموا بين اظهر المسلمين الا نحو عشرين يوما فارشدهم
الى انهم اذا فارقوا النبي صلعم ان يؤقعوا الصلوة على وقتها واتم صلاته
فكانوا يفعلون ذلك محافظين على هيأتها المسنونة غير الواجبة حتى ان
في صحيح البخاري ايضا عن ايوب عن ابي قلابة قال جانا مالك بن الحويرث في
مسجدنا هذا قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلوة اصلي كيف رايت النبي صلعم
يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان الشيخ
يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى قلت
هذه هي جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقها وفيها اختلاف هل هي مستحبة
اولا ومع هذا كان محافظا عليها من شاهدهم من النبي صلعم ولعله صلعم
لم يقصد بها انها من هيأة الصلوة بل وقعت منه اتفاقا كما لو تحرك في الصلوة
او رفع طرفه ومع هذا حافظ عليها المشاهد لها دل على ان النبي صلعم لم يتزه
منه هذا الامر اعني قوله صلوا للايجاب بل ارشدهم الى اتباع افعاله في
صلاته فانها تم هيأة الصلوة والله اعلم ٥ والشيخ المشار اليه في هذا الحديث
هو ابو بريد عمرو بن سلمة الجرمي وبريد هذا بضم الباء الموحدة وبعدها
راء مهملة وعمرو بفتح العين وسكون الميم وسلمة بكسر اللام والجرمي بالجيم والراء
المهملة وكل واحد من هذه الالفاظ يخاف عليه تصحيف من تقرر عنه لا اتقانه
في ضبط اسامي رواة الحديث وغيرهم ٥ وكان المذكور قد شاهد صلاة النبي
صلعم وكان امام قومه وهو الصبي الذي كان يؤمهم وتكشف استه في
الصلوة بين ذلك في رواية اخرى في الصحيح والله اعلم فصل في
ذكر اسمائه [illegible] ٥ وهي نقلية وعقلية

أما الطلب فمن الكتاب والسنة اما المواضع المستدل بها من القرآن
فستة مواضع الاول الامر باتباعه في قوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون
فاتبعوني يحببكم الله وظاهر الامر للوجوب والمتابعة عبارة عن الاتيان
بمثل ما اتى به المتبوع لاجل كونه اتيانا به ○ واجيب عن هذا بأربعة
اجوبة الاول ما اجاب به القاضي ابو بكر ونبعه على ذلك ابو نصر بن
القشيري وغيره قال المتبوع عندنا لا صيغة له فادعاؤهم تناول هذا
القول للافعال وافواله على الاستغراق ليس بصحيح بل لو سلم لهم لم
يكن فيه متعلق من قبل ان الاتباع له انما هو اتباع اوامره ونواهيه
وتصديقه في اخباره لا افعاله ○ قلت ذكر هذا بعد منعه ان الامر
للوجوب ثم ذكر امتناع الاتباع الا بعد ان يتم صيغة الفعل من الوجوب
وغيره كما قال في الثاني قال ابو نصر الاتباع يقتضي عن الطاعة والطاعة
انما تتحقق في الاوامر لا في الافعال يقال فلان يتبع سيده اي يمتثل امره لا
انه يقتدي افعاله ويلبس اذا لبس ○ قلت وكذلك قال ابو محمد بن حزم
الاتباع لا يفهم منه في محاكاة الفعل في اللغة اصلا وانما يقتضي الامتثال
لامره صلعم والطاعة له والله اعلم عن ربه عز وجل ○ الجواب الثاني جواب
ابن الطيب في المحصول قال قوله واتبعوه اما ان لا يفيد العموم او يفيده
فان كان الاول سقط التمسك به وان كان الثاني فنقول بل انه لا يكون ذلك
الفعل واجبا علينا وعليه وجب علينا ان نعتقد فيه ايضا هذا الاعتقاد
والجامع بالوجوب بينا فيه فوجب ان لا يجب قال وهذا هو الجواب عن قوله
فاتبعوني ○ الثالث جواب ابي الحسين قال قوله واتبعوا امر بتكوين هذه المتابعة

فلا يفيد العموم ○ قلت يعني منها حصل اتباعه في شيء ما فقد خرج بذلك
عن عهدة هذا اللفظ وقد وقع الاتباع له فيما امر به ونهى عنه فبقيت
الافعال لا دليل على وجوب اتباعه فيها ○ السابع جواب سيفنا الآمدي
قال قوله واتبعوه صريح في اتباع شخص النبي صلعم وهو غير مراد فلا بد
من اضمار المتابعة في اقواله او افعاله والاضمار على خلاف الاصل فيمتنع
الزيادة فيه من غير حاجة وقد امكن دفع الضرورة باضمار احد الامرين وليس
اضمار المتابعة في الفعل اولى من القول بل اضمار المتابعة في القول اولى لكونه
متفقا عليه والفعل مختلف فيه ○ قلت ليس في ادلة القائلين بوجوب اتباع
النبي صلعم في افعاله اقوى من التمسك بهذه الاية فاذا مسلم ان ظاهر
الامر للوجوب وهذه الاجوبة الاربعة ليس فيها جواب شاف اما
جواب القاضي فانه يحمل على اللغة حيث قال لان الاتباع له انما هو اتباع
اقواله دون افعاله وما ادري كيف وقع ابو محمد بن حزم في هذا مع كثرة تنقيره
عن اللغة فالمراد من اتباع النبي صلعم ان يجعل اماما وقدوة يجذ اخذوه ويسار
بسيرته كقولك اتبع الماموم الامام في الصلاة انما هو فعل فعله ومن هذا
قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم وانبعث ملة اباي واتبع سبيل من اناب الي
اي اسلك طريقهم واجذ حذوهم في طاعتهم لربهم وفي القرآن العزيز من هذا اكثر
وقال اهل اللغة تبعه وانبعه قفا اثره وذلك تارة بالجثة وتارة بالارتسام
والايتمار ○ وقال ابو عبيد الهروي اتبعه خذ حذوه فقد بان وضح ان الاتباع
يستعمل في الافعال استعماله في الاقوال ○ واما جواب ابن الطيب في المحصول

فنقول التقدير يقتضي انه يجب علينا الاتيان بمثل فعله الا ما خصه الدليل فكيف يتصور ان نظفر نحن بعلم انه غير واجب علينا وعليه الا والدليل قد خصه فلا منافاة اذ نبينا ان قوله تعالى واتبعوه لا يتناوله اذ غايته انه عام قد خص كما انه قد خرج عن هذا الخطاب الحائض والمريض لقيام عذرهما وامّا جوابه في المعالم فقد كفانا هو بنفسه الجواب عنه بما تقدم ذكره في الفصل الذي بينه وبين هذا الفصل خمسة فصول فاغنى عن اعادته ○ واما جواب الاخرى فنقول تقدير الكلام واتبعوا امره فقوله كان اوفعلا كقوله تعالى فاتبعوا امر فرعون اى امتثلوا اوامره واقتدوا بافعاله السديدة ولهذا قال وما امر فرعون برشيد وقال بعض الصحابة في عمر رضي الله عنهم ان عمر كان رشيد الامر اى كل احواله كانت على رشد وسداد واستقامة من قوله وفعله رحمه الله ○ واذا ثبت ضعف هذه الاجوبة فالقول بتوفيق الله تعالى ينبغي ان يحمل قوله واتبعوه على الندب لا على الوجوب لانا لو حملناه على الندب لم يلزمنا الوجوب لخصصناه باشياء كثيرة ندبنا له لا تجب علينا وقد فعلناها ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك وهذا هو المعنى الذي ذكرناه في قوله صلوا كما رايتموني اصلي حيث حملناه على الندب وقلنا نتناوله لا نقتصر واعلى القدر الواجب بل ناتوا بالصلاة كاملة بجميع سننها وهيآتها واذا فعلت كل الصلاة بجميع سننها كان هذا الامر ندبا وان كانت الصلاة مشتملة على واجب ونفل لكن الاتيان بالجميع اجتناب عن الوجوب البتة غير واجب وكذا قوله واتبعوه اى ارتسموا امره واقتدوا بافعاله ولا

ترغبوا عن شيء من امره بل اسلكوا مسلكه واخذوا اخذوه في جميع امره من قول وفعل فالامر بهذه الجملة امر ندب وان كان مشتملا على واجبات كثيرة وعلى هذا يحمل ايضا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وارشد الى هذا المعنى وقوله قول النبي صلعم في حديث صحيح حكاه عن ربه عز وجل قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ○ فقد جعل النوافل مرقاة الى محبته عز وجل وكانها تقصير الاتباع في قوله فاتبعوني يحببكم الله ○ واذا الخ ان الامر في هاتين الايتين للندب بدليل الاستدلال بهما على الوجوب والله اعلم ○ الموضع الثاني في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ○ قالوا هذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التاسي به لان يرجو بمعنى يخاف كقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه وقال الذين لا يرجون لقاءنا وهذا زجر في طي امر وتقديره من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليتاس به فلا يكون مؤمنا بالله واليوم الاخر وهو دليل الوجوب كيف وقد قال في سورة اخرى بعد هذا ومن يتول فان الله هو الغني الحميد وهذا تهديد لا يليق بالوجوب دون الندب ○ وجوابه ان نقول هذه الاية قد قدمنا انها دليل ظاهر في الندب لقوله لكم ولم يقل عليكم ○ واما قولهم لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فان هذا خطاب للمؤمنين وهم الذين يرجون الله واليوم الاخر خرج هذا الكلام مخرج المدح للمؤمنين لا مخرج التعويق اي ينبغي لمن كان بهذه الصفة ان يتاسى به

وهذا كلام اقناعي وتحقيق تفسير الاية ان نقول هذا الكلام قد جاء في سورتين الاحزاب والممتحنة اما في الاحزاب فقوله تعالى بعد ما ذم المنافقين وعذارهم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ان والمفسرين قولان في المراد بالخطاب في قوله لكم احدهما انه خطاب للمنافقين والثاني انه خطاب للمؤمنين والاظهر انه خطاب للمنافقين لان سياق الكلام في ذمهم من قوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الى هذا الموضع فتاره يخبر عنهم بلفظ الغيبة كقوله يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا ولو دخلت عليهم الاية وتارة يامر رسوله صلعم بان يخاطبهم بالامر كقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم وقل من ذا الذي يعصمكم قد يعلم الله المعوقين منكم ونحو ذلك وقد جرى ايضا في اثناء هذه الايات خطاب للمؤمنين كقوله سلقوكم بالسنة حداد اشحة عليكم اذا جاء الخوف رايتهم ينظرون اليك تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فاذا ذهب الخوف سلقوكم بالسنة حداد اشحة على الخير اولئك لم يؤمنوا فاحبط الله اعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا يحسبون الاحزاب لم يذهبوا وان ياتي الاحزاب يودوا لو انهم بادون في الاعراب عن انبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاحتمل ان يكون الخطاب للمنافقين واحتمل ان يكون للمؤمنين فان قلنا هو للمنافقين كان تكذيبا لهم وذما على فرارهم اذ لم يأتسوا برسول الله صلعم ومعناه كان ينبغي لكم ان تقتدوا بالرسول في طاعته فيما امرناه به من الثبات والجهاد والصبر على الجلاد فتحملوا الضعف كما حملوا وتواسيه له في بذل الانفس والاموال وقوله لمن كان يرجو الله في موضع الصفة لاسوة اي كانت

لكم قدوة حسنة هي مستقرة لمن كان يرجو الله اي الذين كانوا يرجون الله وهم المؤمنون فعلوا ما ذمناكم على تركه وقال بعضهم لمن كان يرجو منكم وهو ضعيف لما وقع بينهم من الفصل ولغير ذلك فهذا معنى الاية ان كان الخطاب للمنافقين ظاهر كان للمؤمنين ففي مخرج هذا الكلام قولان احدهما انه خرج مخرج المدح لهم كما قال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي انكم ايها المؤمنون صرتم مع نبيكم وتاسيتم به فنحن ما فعلتم خلاف المنافقين والثاني انه خرج مخرج الامر لهم بالتاسي وقوله لمن كان يرجو الله على هذين القولين خرج مخرج التخصيص بالشرط والحض على التاسي كقوله ان كنتم آمنتم بالله ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي فعلى هذا القول الاخير يقع استدلال الغايبين بالغرب لانه تعالى ارشدهم الى الايتساء وعلى القول الاوسط لانه مدحهم عليه وعلى القول الاول لانه اثبت ان الاسوة من اخلاق اهل الايمان المحمودة منهم المرضية فيهم التي لا ينفكون عنها فهي كالصفة الضرورية لهم وهذا المعنى هو الذي ارشدنا الله تعالى اليه في تفسير قوله عليه السلام بينه المؤمن ابلغ من عمله او خير من عمله ذكرناه في بعض اجزاء الثعالبي والله اعلم

واما الاية التي في سورة الممتحنة فان الخطاب للمؤمنين بالاتفاق لانها نزلت في قصة حاطب رضي حين كتب الى اهل مكة فقال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم الاية ثم قال لمن كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد فخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

oup.com
lo.CDRW21M001

هذا الكلام مخرج الامر بالتأسي بأخلاق ابرهيم عليه السلم والذين معه في تبرئتهم من الكفار ثم اكد الحث على ذلك وحرك من قلبه من عاتبه كناية بقوله ظن كان يرجوا الله الى آخر الاية والله اعلم الموضع الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حملوا الامر هنا على الفعل كقوله اتى امر الله اتاها امرنا ليلا او نهارا ما حاجا امر ربك وما امر فرعون برشيد ويكون شاملا للامر القولي والفعلي لانه يطلق للشان والطريقة وقد نوعد على مخالفته فدل على وجوب موافقته وجوابه بمنع ان المراد بالامر هنا الفعل انما المراد به القول لامرين احدهما ان اول الاية دال عليه وهو قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول اي ان دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه والثاني ان العاصي في قوله عن امره يحتمل ان يكون راجعا الى الله تعالى لانه اقرب مذكور وقد ذكر ايضا بعين ان الامر للقول وضمن يخالفون معنى يعرضون ولهذا عداه بعن كما ضمن جعل معنى كفر في قوله وجعلوا رزقكم انكم تكذبون والله اعلم الموضع الرابع قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وجوابه ان الامر فيه للوجوب وانما خرج هذا الكلام مخرج انكم لا تاخذوا من اموال الفيء الا ما اعطاكم وما منعكم منه فكفوا عنه هذا معنى الاية لان السياق يدل عليه والقسط ايضا يدل عليه لان التعبير عن الفعل بالاعطاء والايتاء يعين سلمنا انه عبر بالايتاء عما جاء به من السنن كقوله اتنا غدانا اي ايتنا به الا انا نقول المراد به الاقوال دون الافعال بدلالة قوله بعد ذلك وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا التاويل مأثور عن الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله قال اراد ما امركم الرسول به فخذوه والشاهد لذلك قوله وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي لما قارنه على مقتضى الامر وقد قيل اخر وهو قول ابي الحسين وتبعه فيه ابن الخطيب قال انما يأتي ذلك في القول لانا بحفظه وامتثاله نصير كانا اخذناه فكانه صلح اعطاناه الموضع الخامس قوله تعالى واطيعوا الرسول وجوابه ان الطاعة موافقة الامر القولي لا المتابعة في الفعل الموضع السادس قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ان بين سبحانه انه انما زوجه ليكون حكم امته مساويا لحكمه في ذلك فلما صح ما ذكرناه وكان من ابين يدل على ان الاقتداء به واجب في هذا الحكم او في غيره بل انا استفدنا من هذه الاية ان فعله صلح مما الاقربة فيه دليل على جواز مثله لنا وجعلناه دليلا لنا فيما اخبرناه من ذلك وفعله الذي فيه قربة علم على تأسينا به لنا بادلة على ذلك تقدمت والله اعلم فصل واما الموافقة المستفادة من امر السند فمرادنا قوله صلح في حديث العرباض من سارية الذي خرجه ابو داود والترمذي وغيرهما عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان الحديث وسنة
الرسول عبارة عن اقواله وافعاله كما تقدم فحث على التمسك بها بلفظ
ظاهر في الوجوب وهو قوله عليكم ثم اكد ذلك بامره حيث قال عضوا
عليها بالنواجذ ثم اكد بنهيه عن ملابسة محدثات الامور بقوله واياكم
ومحدثات الامور وهي فعل ما لم يفعله الرسول صلعم وما لم يامر به وترك
ما فعله او امر به وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته في ما صدر
عنه من فعل وترك وقد اكد هذا قوله صلعم من رغب عن سنتي فليس
مني ٥ قلنا الرغبة عن السنة حرام كما تقدم والحث على الاخذ بجميع سنته
لا يكون ابلغ من قوله وابتعوه وقد اوقلنا اذلك بناء وان يطرد مثله هنا
بل هو هاهنا اقوى لانه عطف على سنتي سنة الخلفاء الراشدين وقد
اختلف الناس في اقوال الصحابة وافعالهم هل هي حجة او لا والله اعلم ٥
ومنها قوله صلعم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وذلك
يعم الاقوال والافعال ٥ قلنا لا ريب في ان ما هو صلعم عليه
واصحابه حق وصواب وتقسيم الى واجب ومندوب فلم يظهر ان ما فيه
النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب كما انا بينا ان اتباع الصحابة
له في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من افعاله انما كان بطريق الندب ٥
ومنها قوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قالوا ومن ترك فعلا فعله

الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد ٥ قلنا لا
يتناول الحديث ما نحن فيه والا لتناول من ترك ما علم ندبيته كبعض
سنن الصلاة فان قلتم خرج ذلك بدليل قلنا فليخرج محل النزاع
ايضا بالقياس عليه اذ قد بينا انه مندوب وانما معنى الحديث الحث
على الاتيان لما امر الله تعالى به رسوله ولا يتركه احد على معنى الرغبة
عنه لشيء مال اليه هواه واستحسنته نفسه فلا احسن الا ما حسنه
الشرع فهو من معنى الحديث المتقدم من رغب عن سنتي فليس مني وفي
الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ٥ ومنها قوله صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به دل على انه يجب على كل قوم ان يأتوا بمثل ما فعل
امامهم وبما اجمعت الامة على انه صلعم امام الائمة باسرهم وجب عليهم
ان يأتوا بمثل افعاله الا ما خصه دليل ان قلتم صح انه انما جعل
الامام ليؤتم به ولكن وجوبا او ندبا وهذا الان المندوب مطلوب الشارع
وحكم من احكامه كما ان الواجب كذلك ويدل عليه قوله في الحديث بعينه في
تفسير ما امر به من الائتمام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ففي شرعية الائتمام بالامام ثم
ان هذا الكلام انما خرج مخرج ربط الفرد بالامام ووجوب متابعته تحذيرا
من سبقه كما هي عادة العوام الجهال في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن حديث الانصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان وأتى امرأته
الى ام سلمة تستفتيها في ذلك فاخبرت ام سلمة رسول الله صلعم فقال
الا اخبرتها اني افعل ذلك ؟ استدل بهذا خوير منداد المالكي وشيخ
علي ابن حزم افتح شناعة اذ هذا الحديث لا يقول به ولا دلالة فيه
على اكثر من اباحة القبلة للصايم فمن اين لها الوجوب ؟ وكذلك جواب من
استدل بقوله صلعم في جواب من سأله عن كيفية الغسل فقال اما انا فيكفيني
ان اصب على راسي ثلاث حثيات ؟ نبه بهذا على انه ينبغي ان يقتدى به لا
على سبيل الوجوب ؟ فكوا تمسك الصحابة بافعال النبي صلعم يجري
مجرى التواتر الظاهر لكن ما نقل عنهم من ذلك نحو قول عمر رضي لله عنه
الا سود لولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ؟ وتوقفوا امام
الجذب عن الحلق والنحر حتى فعلها النبي صلعم ؟ ولما راوه واصل الصيام
وخلع نعليه واصلوا وخلعوا ؟ ولما امرهم بفسخ الحج قالوا له ما بالك
امرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ؟ ورجع الصحابة الى قول عايشة في الغسل من
التقاء الختانين بقولها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ؟ وسئل ابن عمر
عن اشياء كان يفعلها كتقبيله الركنين اليمانيين دون غيرهما فاخبر انه راى
رسول الله صلعم يفعل ذلك ؟ وبالجملة لا يحصى ما نقل عن الصحابة في
ذلك وانتشاره عنهم يغني عن نقل اقاويلهم بعد فذلك من له اطلاع على
احاديث رسول الله صلعم واثار اصحابه ؟ فاما الدواعي عن جميع ما
يذكر من ذلك ان غايته انه دل على ان اتباع النبي صلعم مشروع لنا مندوب فيما فيه

قربة او ما يحتمل القربة واباحة في غيره كالقبلة للصايم اما الوجوب فاين
دليله كيف وان مما ذكرتموه ما يدل على عدم الوجوب وهو انكاره صلعم
على من تشبه به في الوصال وقوله اني لست كاحدكم ودل الانكار منه
على انه ليس عليكم ولا لكم ان تتشبهوا بي في جميع افعالي وكانوا رضي الله عنهم
حريصين على الاقتداء به من الغرب مهما علموها او ظنوها فكانوا يرون
افعاله ليقتدوا به فيها ولو كان الاقتداء واجبا عليهم في جميع افعاله لكان
عذرهم واضحا ولعرفهم النبي صلعم خصوصيته بالوصال بما قرن ذلك بالعلة
المؤذية بالقصد حيث قال لست كاحدكم فاني اطعم ويسقى فهذا
دليل ايضا ان الاقتداء بافعاله ليس بمندوب قلت قد اقتدوا به في اشياء
كثيرة من العبادة فاقرهم على ذلك ولم ينكره وترك الخروج اليهم في باقي ليالي
شهر رمضان بعد ان اقتدوا به في قيام ليلتين منه او ثلاث وقال خشيت ان
تفرض عليكم ؟ فعلم ان ذلك المسالك التي كانوا يسلكونها على طريق الندب
لا على طريق الوجوب والله اعلم ؟ وقد تقدم ان الصحابة استفادوا من حديث
عايشة في الغسل من التقاء الختانين بيان الجنابة التي امر الله سبحانه بالاغتسال
منها وامر حديث فسخ الحج فانهم سألوا النبي صلعم عن شانه وامن ليفسخ
لهم لانهم وقفوا افتقامهم على فسخه ؟ واما قصة الجذبة فلم يكن تاخر من
تاخر منهم عن امر رسول الله صلعم صوابا ولذلك انكره صلعم وشتامهم الى عدم
فكيف يستدل بفعلهم الذي ابان قصوره رسول الله صلعم وان كان ذلك
الذنب مغفورا وقد اخبر الله تعالى انه قد رضي عنهم ؟ وقال القاضي رحمه

أنهم لم يتبعوه في جميع افعاله الواقعة موقع القرب وان اتبع في بعضها
فلم صار اتباعه في البعض دليلا على وجوب مثل سائرها علينا ولم يكن ترك
اتباع كثير منها دليلا على سقوط مثل سائرها عنا ولا فصل في ذلك ○
قال الامام ابو المعالي ومما يشهد به هو لا أن قالوا الواجع المسلمون قبل
اختلاف الآراء على أنه يجب على الامة النابي برسولها ومتابعته ومن بنا
ان يوافق في افعاله قال وهذا زلل عظيم فان منصب النبوة يقتضي كون النبي
صلعم متبوعا على انه متطاع فاما وجوب متابعته في افعاله فليس ذلك لاجل
معجزته ولا قضية نبوته ولا يجتمع علو مرتبته والملك الذي يتبع امره لا
يحصل مثل فعله الا اذا امر ○ قلت انما لا يحصل مثل فعله الذي هو تعالى
من ذهن الدنيا وكبوطها وزعونانها وزخرفها فهذا هو الذي يحصل به علي
الملوك افذا الروعة بهم فيه ومزاحمتهم عليه ومنافستهم فيه اما ما
يحصل الملوك من التواضع لله وانواع العبادات والاحسان الى الرعية
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهم مجبورون من تبعهم في ذلك وانما
فيه وذلك هو الظاهر من احوالهم ○ اذا ثبت هذا كان اتباع النبي صلعم في
افعاله علوا من منصبه كيف وانه صلعم قال من سن سنة حسنة فعمل
بها كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ○ فصل في الامر
الصفة التي استدل بها القائلون بالوجوب قالوا الامر
فعله على وجه القربة كان متعبدا به وكان ذلك من مصالحه فيجب ان يكون من
مصالحنا ايضا وان نتعبد به في ذلك ○ والجواب من وجوه احدها
انه لا يلزم من كون الفعل مصلحة له ان يكون مصلحة لغيره فان الوتر فانه

والمصالح مختلفة الا ترى ان الصلاة مصلحة في حق الطاهر مفسدة في حق الحايض
وقد اختلفت مصالح الحر والعبد والمقيم والمسافر والصحيح والمريض في احكام
العبادات ○ الثاني لم قلتم انه اذا كان مصلحة له كان واجبا عليه فمن الجايز
بل الغالب في كل ما كان باتي به من المصالح انه مندوب ○ الثالث سلمنا انه
كان واجبا عليه لكن يكون الوجوب مختصا به لانه لما لم يعلم بوجوبه علينا
بقوله دل ذلك على انه من خواصه على ما كان عادته صلعم في تبيين
الواجبات علينا ○ الرابع لا يلزم من كون الوجوب كان من مصالحه ان يكون
من مصالحنا ايضا بل لعل من مصالحنا ان نأتي بذلك الفعل ندبا وان كان من
مصلحة النبي صلعم ان يأتي به وجوبا وذلك لما في الندب من التيسير ورفع
الحرج وقلة الكلف ولضعفنا وقوته وقد ظهر اعتبار ذلك في تعليله
عليه السلام جل الغنايم لهذه الامة دون من سبقها من الامم فقال وذلك ان
الله تعالى علم ضعفنا فاحلها لنا ○ الخامس سلمنا ان الوجوب اذا كان
من مصلحته كان من مصلحتنا ايضا ولكن لم لا نقول ان الفعل واجب علينا الا بدليل
فعله ام بدليل من خارج الاول ممنوع والثاني مسلم فاين الدليل على ما ذكروه
يصلح ان يكون ما خذا لنا في اختيارنا الندبية الى النابي به في ذلك كما انت
لنا بذلك في كل ما اختص به من القربات الواجبة عليه ○ السادس قال
المازري اما المصالح فلا تشترط في التكليف ولو اشترطناها لاختلف
باختلاف الاشخاص ○ قالوا ما فعله النبي صلعم يجب ان يكون حقا وصوابا
وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا وهو ممتنع وجوابه ما ذا تريدون
بالحق والصواب في الواجب فالمندوب والمباح كذلك فلا يلزم ان يكون تركه

خطأ وباطلا لانه لا يلزم من كون الشئ حقا وصوابا بالنسبة اليه
ان يكون كذلك بالنسبة الى امته الا ان يكون فعله مما يوجب مشاركتهم
له في ذلك وهو محل النزاع ثم الحق والصواب يختلف باختلاف
الاشخاص واختلاف افعالهم كما تقدم فالافطار حق وصواب من المسافر
وهو بعينه باطل وعصيان من المقيم في ظاهر الامر كثيرة ٥ وقال
القاضي انما صار فعله صوابا وحقا لكونه مامورا بالتقرب به فيجب
ان لا يكون حقا منا الا من حيث كان حقا وصوابا منه واذا لم يؤمر
كما امر اختلف حكم فعلنا وفعله ٥ وقال ابو حامد الغزالي قولهم
لا بد من وصف فعله بانه حق وصواب ومصلحة ولولاه ما اقدم
عليه ولما تعبد به قلنا اما جملة ذلك نسلمه لكن في حقه خاصة
حتى يخرج به عن كونه محظورا وانما الكلام في حقنا وليس يلزم الحاق
بان ما كان في حقه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك بل لعلمنا
مصلحة بالاضافة الى صفة النبوة او صفة يختص بها ولذلك خالفه
في جملة من الجايزات والواجبات والمحظورات بل اختلف البشر والبهائم
والبايض والطاهر في الصلوات فلم يمنع اختلافهم والنبي صلى الله عليه وسلم
والامة ٥ قالوا لو لم يجب علينا اتباعه في افعاله لما وجب علينا
اتباعه في اقواله واللازم منتف على ما ذكر وجب اتباعه في
الامرين ٥ وجوابه ان مخالفته في القول عصيان وخروج عن تأييده
البعثة لانه بعث للتبليغ حتى يطاع في اقواله اذ المعجزة دلت على صدقه

فيما امر به ونهى عنه الا ترى ان العبد لو رأى بأمر لسيده ونهى لنهيه
يعد مطيعا وان كان لا يفعل فعل سيده عند سلطان سيده نعم
لا يعد متبعا له في افعاله وقد تقدم الكلام على ان الامر بالاتباع
قولهم انه منفر ليس كذلك بل المنفر ان لا يتبع فيما امر به ونهى
عنه اما في ترك الموافقة في فعله فلا اثم ان مراعاة ما ينفر لا يشترط
في الثبوت الا فيما كان مخالفا لما دلت عليه المعجزة والدليل على ذلك
انه قد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء نفر منها في قبل مرض
وارتد جماعة كاخباره عن مسترله وكالشرة والهرية يوم احد
وما جرى يوم الحديبية ونحو ذلك من وقوع السهو في صلاته وقد
وقع في القرآن اياب متشابهات وكانت الغرة على ايضاح كل ذلك
تابعة ولكن لا يسأل عما يفعل فاذا لم ينفر ذلك قلوبهم من مخالفتهم
فايش ينفر كوننا لا نعتقد وجوب متابعته في افعاله مع كوننا
نفعلها ونامر بفعلها ندبا ٥ قولهم انزل ذلك تصغير لشانه باطل
فانا اذا فعلنا مثل فعله واعتقدنا ذلك ندبا كنا موقرين له معتبرين
لحقه به خير بصير على الاتيان به لا نرغب بانفسنا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم ٥ قالوا لو لم يجب علينا اتباعه في افعاله لما وجب علينا
اتباعه في اقواله والتالي منتف لما ذكر وجب اتباعه في
الامرين ٥ وجوابه ان مخالفته في القول عصيان وخروج عن تأييده
البعثة لانه بعث للتبليغ حتى يطاع في اقواله اذ المعجزة دلت على صدقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما يتطرق به وهم نزول على وجوب اتباعه فيما يفعله ولان قوله شعر الى غيره وفعله قاصر عليه اذ لا صيغة له فافترقا الباب ولان الاقوال موضوعة في الشخصان والحكمة تقتضي ان من خالفه قوما بلغتهم فانه يخبرهم بالفاظهم مما يعتقدونه وهذه الطريقة غير حاصلة في الافعال ○ قالوا فعظم النبي صلى الله عليه وسلم واجب والندب به تعظيم فوجب ○ وجوابه بمنع ان في وجوب الثاني به تعظيما ولهذا انكر عليهم مثابرته في الوصال ايقاظا عليهم ونظرا في تعليمهم لانه ليس كل ما يطيقه بفعله تطيقه الامة فلم يحمل شرعه ذلك واجبا وشرع ندبا في غير ما اختص به لانه موكول الى اختيار المكلف واراده فلا يفعل الا ما يمكنه فعله واجيب ايضا بما تقدم الجواب عنه وهو ان الكبرا والعظما ان تقوم من ان يفعل من هو دونهم فعلهم قال الخر الى تعظيم الملك في الانقياد له فيما له به امر وبنهي لا في الترتع اذا ترتع والجلوس على الشوبر اذا جلس واذا نذر الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يكن تعظيمه في ان ينذر مثله نذره وكذا الوطئ او باع او اشترى لم يكن تعظيمه في التشبه به وقال شيخنا الامدي لو كان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله موجبة لتعظيمه وترك المتابعة موجبا لاهانته لوجبت متابعته عند ما اذا تركب بعض ما تعبدنا به من الجهات ولم نعلم تعبده به

وهو خلاف الاجماع ○ قالوا الاحوط والاخذ بالحزم يقتضي الحكم بالوجوب لان الاتباع امر به وتجويز تركه لسنا على ثقة منه فلا نخاطر بالتشاغل بالتدرى ○ وجوابه بمنع ان القضاء الوجوب احوط لاحتمال ان يكون وجوب الفعل عليه من خصائصه وامر بالتباعه على سبيل الندبية كما اخترناه وليس لنا ان نوقع خصائصه على الوجه الذي اوقعها ○ قال ابو الحسين الخطر حاصل في اعتقاد وجوبه لانا لا نامن ان يكون غير واجب فنكون معتقدين اعتقادا لا نامن من كونه جهلا ان سلمنا ان القول بالوجوب احوط ولكن لا نسلم ان في كل مكان يجب الاخذ بالاحوط ولهذا لا يجب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا كان الغيم في ليلته لاحتمال انه من شهر رمضان على ما هو مذهبه ويكشف الغطاء عن ضابط ذلك ان نقول الاحتياط انما يصار اليه فيما ثبتت وجوبه وشك في التفصي عنه كما يجب الصلوات الخمس على من فاتته احداها ولم يعلم عينها وكما يجب صوم يوم الثلاثين من رمضان عند الغيم وانما ما يشكل فيه هل هو واجب او غير حكم واجب ولا اصل للوجوب يستصحب فلا والله اعلم ○ قالوا افعاله صلى الله عليه وسلم فايده مباح اقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان اطلاقه محمولا على الوجوب كالقول ○ وجوابه ان بيان المجمل لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول لافتراق

بالاقوال والافعال من وجوه كثيرة تقدم ذكر بعضها ولهذا الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب ولا كذلك الفعل ○ قالوا احتمل فعله صلعم ان يكون واجبا وان لا يكون واحتمال الوجوب اظهر لان الظاهر من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يختار لنفسه الا الاكمل الافضل والواجب اكمل واذا كان واجبا فيجب مشاركة الامة له لانه حينئذ قد علمت صفة فعله بدليل ظاهر ○ وجوابه ان يقال لا يلزم من كون الواجب افضل ان يكون جميع ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا ولهذا فعله صلعم للندوبات اكثر واغلب فيجب حمل الفعل النادر المشكوك فيه على الاغلب من افعاله وهو المندوب ○ سلمنا انه يكون واجبا عليه فباي دليل يكون واجبا علينا النزاع في المسئلة بحالها ○ قالوا الاقتداء به في بعض الافعال واجب فوجب ان يكون الاقتداء به في الكل واجبا الا فيما خصه الدليل بيان الاول قوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بيان الثاني ان كل من وجب الاقتداء به في بعض ابواب التكاليف وجب الاقتداء به في سائرها الا ما خصه الدليل ○ وجوابه ان يقال قوله صلوا لا يخلو اما ان يكون للندب او للوجوب فان كان للندب حصل غرضنا وان كان للوجوب فقد بينا فيما تقدم انه لا ينبغي ان يحمل الا على ترتيب اركان العبادة والاقتصار على قدر اركانها وايقاعها في اوقاتها مما علم وجوبه وذلك واجب عندنا ايضا بقوله الذي يحمل فعله بيانا لما وجب علينا من فعل الصلاة

والحج وقد قلنا ان كل فعل وقع منه صلعم بيانا فهو تابع للمبين ان كان واجبا فواجب وان ندبا فندب ○ مسئلة النزاع في الفعل الذي لم يصدر منه صلعم بيانا ○ قالوا ترك متابعة الرسول صلعم مشاقة لان المشاقة عبارة عن كون احدهما في شق والاخر في شق اخر ومشاقة الرسول محرمة موجبة للعقاب بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية ○ وجوابه ان المراد بالمشاقة في الاية الاصرار على الكفر من بعد ظهور معجزته صلعم ولئن سلمنا ان المراد مطلق المشاقة فلا نسلم ان ترك التاسي بفعله مشاقة له وذلك لانه انما يكون مشاقة ان لو علمنا انه صلعم طلب منا التاسي على سبيل الوجوب والنزاع فيه امما اذا كان طلبه على سبيل الندب فلا بالاجماع فان من ترك تحية المسجد لا يعد مشاقا للرسول بخلاف من ترك صلاة الفرض ○ قالوا الفعل اكد من القول في الدلالة ولهذا كان النبي صلعم يحقق امر من يبعثه كما فعله في الحج والصلاة فاذا افاد الامر الوجوب كان الفعل اولى بذلك ○ وجوابه ما قال ابو الحسين الفعل اكد في الابانة عن صفة الفعل من القول لما للمشاهدة من المزية على الوصف والفعل كالمشاهد وليس الفعل وصفا للوجوب حتى يكون ادل عليه من الامر ○ والله اعلم ○ فصل ○ اذا عثر اعتراضا على فعله صلعم وما ذكرناه من الاعتراضات المتقابلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة اشبه ما اورده القايلون بالوجوب وقد حصل بتوفيق الله سبحانه

الجواب عن الجميع وحصل في ضمن هذه الاجوبة فوائد جليلة من علوم
شتى ولله الحمد ○ فصل واذ فرغنا من الكلام على هذه المذاهب
ودلائلها على المختار منها فهنا حاجة الى تبيين امور تتعلق بالافعال
ذكرها المصنفون لابد من ذكرها الاول قال صاحب المحصول
افعال النبي صلعم تقع على بلته اوجه اما الوجوب والندب ووجوب اما الطريق
من افعاله فيعرف بطرق اربعة بنص الرسول على انه مباح او يقع امتثالا
لاية دالة على الاباحة او بيانا لاية دالة على الاباحة فهذه ثلثة طرق
والرابع انه لما ثبت انه لا يذنب ثبت انه لا حرج عليه في ذلك الفعل
ويعرف نفي الوجوب والندب بالبقاء على الاصل فحينئذ يعرف كونه
مباحا واما الندب فيعرف بالثلاثة الاول مع اربعة اخرى
احدها ان يعلم انه قصد القربة بذلك الفعل فيعلم انه راجح الوجود ثم
يعرف انتفاء الوجوب بالاستصحاب فيثبت الندب ○ الثاني ان ينص
على انه كان مخيرا بين فعل وفعل اخر تبث انه مندوب لان التخيير لا يقع
بين ندب وما ليس بندب ○ الثالث ان يقع قضاء لعبادة كانت ندبا وما
ركعتين بعد العصر ○ الرابع ان يداوم على فعل ثم يخل به من غير
نسخ فيكون دوامه عليه دليلا على كونه طاعة واخلاله به من غير نسخ
دليلا على عدم الوجوب ○ واما الوجوب فيعرف بتلك الثلثة الاول
مع خمسة اخرى احدها الدلالة على انه كان مخيرا بينه وبين فعل اخر ثبت

وجوبه لان التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب الثاني ان يقع
قضاء لعبادة ثبت وجوبها كصلاته بعد خروجه من الوادي لما رأوا
فيه عن الصلاة ○ الثالث ان يكون وقوعه مع امارة قد تقرر في الشرع
انها امارة للوجوب كالصلاة باذان واقامة ○ الرابع ان يكون جزاء
لشرط كفعل ما وجب بنذره ○ الخامس ان يكون لولاه لم يكن واجبا لم يجز
كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف ○ واما الوجوه فهاهنا يسمى
الركنية والافضل الصلاة غير واجب فكيف تجب بقضائها وقد يطلق
على مثل ذلك لفظ الوجوب تجوزا او فريضة او على لفظ الشرطية
جريا لما ذكرناه والذي اختترناه من الالفاظ اولى والله اعلم ○ فصل
الامر الثاني قال صاحب المستصفى اذا فعل فاعلم اذا فعل النبي فعله
صلى الله عليه وسلم فما الذي يجب على المجتهد ان يبحث عنه وما الذي يستحب
قال قلنا لا يجب الا امر واحد وهو البحث عنه انه ورد بيانا لخطاب
عام او تخصيصا لعام لازم عام فيجب علينا اتباعه وليس كذلك يكون
قاصرا عليه فان لم يقم دليل على كونه بيانا لما هو عام فالبحث عن كونه
ندبا او واجبا او مباحا او محظورا او قضاء لواجب موسعا او مضيقا لا
يجب بل هو زيادة درجة وفضل في العلم مستحب للعالم ان تعرفه قلت
هذا الذي ذكره زبدة كلام طويل القاضي ابي بكر في تقريبه وهو مبني على
اختيارهم قول الوقف وعلى ما اخترناه يبحث بعد ما تحقق انه ليس
ببيان عن ان فيه قربة اولا فان كان فيه قربة قضي بانه مندوب للامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والا فهو مباح على تفصيل سبق ○ ثم قال فان قيل كم اصناف ما يحتاج الى البيان سوى الفعل قلنا كل ما ينظر اليه احتمال كالمجمل والمجاز والمنقول عن وضعه والمنقول بعرف الشارع والعام المحتمل للخصوص والظاهر المحتمل للتاويل ونسخ الحكم بعد استقراره وفي قول افعل انه للندب او للوجوب وانه على الفور او التراخي وانه للتكرار او للمرة الواحدة والجمل المعطوف اذا عقبت باستثنا وما يجري مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال والفعل من جملة ذلك ان قيل فان بين لنا بفعله ندبا فهل يكون فعله صلعم واجبا قلنا نعم هو من حيث انه بيان واجب لانه تبليغ الشرع ومن حيث انه فعل ندب وذهب بعض القدرية الى ان بيان الواجب واجب وبيان المندوب مندوب وبيان المباح مباح قال ويلزم على ذلك ان يكون بيان المحظور محظورا فاذا كان بيان المحظور واجبا فلم لا يجوز ان يكون بيان المندوب والمباح واجبا وهي احكام الله على عباده والرسول مامور بالتبليغ وبيانه بالقول او الفعل وهو مخير بينهما فاذا اتى بالفعل فقد اتى باحدى خصلتي الواجب فيكون فعله واقعا عن الوجوب يعني ان ذلك كاحدى خصال الكفارة المخيرة وكل هذا الذي ذكر من كلام الشافعي ابي بكر لخشره ○ فصل الامر الثالث ذكر ما يعرف به كون الفعل بيانا وله طرق مذكورة احدها ان يصرح النبي صلعم بانه يفعل فعلا بيانا للواجب المجمل كقوله صلعم لعمار بن ياسر حين

اراد ان يعلمه التيمم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ○ الثاني ان يجمع العلما على فعل له صلعم ان المقصود منه بيان ○ الثالث ان يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله الى وقت الحاجه ثم فعل عند الحاجه والتفهيد للحكم فعلا صالحا للبيان فيعلم انه بيان اذ لو لم يكن لكان مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك محال على ما عند قوم وسمعا عند اخرين وكونه غير واقع متفق عليه لكن كون الفعل منهيا للبيان ظهر للصحابه فمن بعدهم اذ علموا اعم البيان بالقول ويجوز ان يكون قد بين بالقول ولم ينقل ونقل الفعل ولكن الظاهر خلاف ذلك ومثاله قطع يد السارق من الكوع ○ الرابع ان ينزل عدما اما ظن لزومه فيكون تركه بيانا انه غير لازم قال ابو الحسين البصري قد يكون تركه صلعم بيانا نحو ان ينزل الجلسة في الركعة الثانية فيسبح به فلا يرجع فيعلم انها غير ركن في الصلاة قلت ومن هذا الباب فعل الفنوت وتركه ولذا السنة دالة على ما اخترناه في كتابنا ولكن تركه ستر فيه مع القصد الى ذلك يدل على انها ليست سنة وقد نص القاضي على الثاني الى على ذلك ○ الخامس ان يثبت حكم ويستمر على النبي صلعم وعلى امته ثم يصدر منه فعل خلاف ذلك الحكم مع القطع بانه ليس بساه والتحقيق انه ليس بحرام اما على مذهب الصيرفي او نصر ابن الحال فاذا ثبت الفعل على هذا الوجه تبين لنا ان الفعل

قد نسخ في حقه ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا بمجرد صدور الفعل
منه حتى يتبين لنا ذلك باحد امرين اما بالقول واما بان نقدر عنه
مثل ما صدر عنه فيقوى ما عليه فحينئذ يتبين نسخ الحكم في حقه وفي
حق من اقتدى به على مثل فعله فيكون النسخ عاما له ولامته واذا لم يكن
كذلك فيجوز ان يكون نسخ عنه وتبقى فرضه علينا والله اعلم ○
السادس ان يرد لفظ عام بصفة ويحكم على من اتصف بتلك الصفة
بحكم فيخص النبي صلعم بعض من دخل عليه ذلك اللفظ عن ذلك الحكم
بفعله فيدل ذلك على تخصيص العموم مثاله قوله تعالى والسارق
والسارقة فهذا يعم من سرق حبة فما فوقها فاذا راينا النبي صلعم
لم يقطع من سرق ما دون النصاب او من سرق نصابا ولكن من عين
حرز مع انتفاء شبهة اخرى تدرأ القطع علم بذلك ان المراد
بالاية من اوقع النبي صلعم الفعل فيه دون غيره ومن هذا الباب
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فاخذ النبي صلعم من بعض الاموال
وترك بعضا فعلم ان المراد بالاية ما اخذ منه النبي صلعم دون ما ترك
والله اعلم السابع ان يسأل عن بيان مجمل فيفعل فعلا ويعلم
بذلك ابن الاحوال او بقوله انه راى جواب السائل كما في صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ان اعرابيا سال النبي صلعم
عن مواقيت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين ففعل وصلى النبي

صلعم الصلوات الخمس في اليوم الاول في اوايل اوقاتها وفي اليوم الثاني
في اواخر اوقاتها ثم قال اين السايل الوقت ما بين هذين ○ ثم
الثامن قال ابو نصر بن القشيري ومما يقع بيانا تقريره فاذا
راى انسانا على فعل فسكت فهذا يتضمن رفع الحرج عنه فهو بيان ○
فصل في ذكر مسايل تتعلق بذلك ○ الاولى اذا دار الفعل
بين ان يكون واجبا او محرما او دارين ان يكون ركنا في العبادة او مفسدا
ثم صدر من النبي صلعم علم انه واجب وركن مثال الاول قتل النفس
المسلمة وقطع يد المسلم فيحمل رجمه ماعزا والغامدية وقطعه يد
المرأة المخزومية على ان ذلك كان واجبا لتحقق سببه ومثال الثاني
زيادة الركوع والقيام في صلاة الخسوف فيعلم انه ركن في تلك الصلاة
ولو زيد مثل ذلك عمدا في صلاة غيرها لبطلت ولكن لو كان اصل في الصلاة
ما ليس منها فانه دايرين ان يكون مفسدا او جايزا فيحمل على الجايز
كحمله امامة في صلاته ○ الثانية اذا علم تقدم خطاب بمجمل يقتضي
فعلا كاخذ الزكاة والجزية ووضعها مصارفها ثم صدر ذلك من
الرسول فيظهر كونه امتثالا وتنفيذا وبيانا لذلك المجمل قال القاضي
وقد يجوز ان يقال لابد ان يقارنه ما يكون تنبيها على ذلك لانه قد يجوز
ان يلزمه مثل ذلك الفعل ابتداء ويكون مخصوصا به ويكون غير موجب
ما خوطبنا نحن فقط به او نحن وهو معا فيكون عليه جهاد نان اجراها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نشاركه فيها والاخرى هو مخصوص بها ووافقه الغزالي على ذلك
وقال ان لم تكن الحاجة منتفية بحيث يحتمل تاخير البيان فلا يتعين
لكونه بيانا بل يحتمل ان يكون فعلا اخر امر به خاصة في ذلك الوقت
فاذن لا يصير بيانا للحكم العام الا بقرينة اخرى ووافق ابو
نصر بن القشيري ايضا على ذلك وقال لو تقدم لفظ مجمل مثل قوله
وآتوا حقه يوم حصاده ثم اخذ رسول الله صلعم يوم الحصاد قدر ما علم
ان فعله المطلق بيان لقوله وآتوا حقه فانا نجوز ان يكون هذا
الفعل بيانا عن فضيلة امر اخر ويجوز ان يكون المأخوذ غير المنطوق
به مجملا في الآية فلا نقطع بان فعله بيان حتى ينضم اليه بطريق
ما يدل على انه فعل ما صورناه واخترمه فلا يختزم مع بقاء الالتباس في
اللفظ المجمل فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة اجماعا من الامة
قال الغزالي والقاضي فعله اخذه صلعم مالا من فعل فعلا
او اراد ايقاعه به ضررا او نوع عقوبة خاص به فالم يدل على ان من فعل
ذلك الفعل فعليه مثل ذلك المال او تلك العقوبة قال الا انه وان تقدم
ذلك الفعل فلا يتعين لكونه موجب اخذ المال وايقاع العقوبة
فانه لا يمتنع وجود سبب اخر هو المقتضي للمال والعقوبة اما
قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة او مال كقضائه على الاعرابي باعتاق
رقبة فانه يدل على انه موجب ذلك الفعل لان الراوي لا يقول قضى
على فلان بكذا الا فعل كذا الا بعد معرفته السببية بالقرينة

الرابعة قال القاضي فاما اخذه لشيء من امثال ما ذكره جبرا او قهرا
فانه دال على انه قد شرع له اخذه منه لان الشرع قد قرر الامثال
وقضى بان انتزاعها لا يكون الا بحق يجب به اخذه وقد ياخذ كذلك اذا
كان زكاة واجبة وياخذه غرما للغير بجنايته وياخذه من الذمي جزية
واجرة تاوة فاما ان اخذه ودفعه الى غير فقير فالظاهر انه غرم له
وان اخذه ودفعه الى الفقراء كان الظاهر انه زكاة وقد ياخذ كذلك منه
بالجبر اذا كان كفارة نلزمه ويصرفها الى الفقراء فيجب ان يعتبر الوجه
الذي اخذه عليه قال فاما اذا اخذ من مال الغير على غير وجه القهر والجبر
فانه لا يدل على وجوب اخذه لانه قد ياخذه هدية وباذن صاحبه او لانه
بذل له اخذه وذلك بين في الفصل بين الاخذين الخامسة قال الغزالي
اذا نقل فعل غير مفصل كمسحه راسه واذنه من غير تعرض لكونه لما
جديدا او بماء واحد ثم ينقل انه اخذ لاذنيه ماء جديدا فهذا في الظاهر يزيل
الاجمال عن الاول لكن يحتمل ان الواجب ماء واحد والمستحب ماء جديد فيكون
احد الفعلين على الاقل والثاني على الاكمل قلت اورد الغزالي هذا على
انه نوع من انواع البيان بفعل النبي صلعم وهو مشكل فان البيان في هذه
ليس من فعل النبي صلعم وانما هو من عبارة الراوي والراوي الاول اطلق
ولم يبين انه مسح اذنيه بفضل ما مسح به راسه او بماء جديد وكلاهما
محتمل فلما نقل الراوي الثاني انه مسحهما بماء جديد تبين حمل ذلك المطلق على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا المفيد فقلنا لا بد من مأخذ يفيد ذلك فإن أمكن الوصول إلى مسمى الجميع بمأخذ واحد فيمكن حمله على الأقل ويكون الاحتمال رواية من أفراد الآحاد من الرواة عن أحد بعد والله أعلم السادسة وقد يدل دوامه على الفعل مع علمنا بأنه غير واجب على أنه ندب مسنون له ويجب إذا كان ندبا لنا أن يشعرنا بذلك فإن هذا بنا منه على اجتنابه مذهب الموافقين وأما على ما اخترناه فكل ما فعله مما فيه قربة فهو مندوب لنا فدلالة فعله على ذلك بواسطة دلالة التأسي والاتباع على ما سبق تقريره كافية لنا من قوله ثم قال القاضي وقد نعلم أن الفعل مسنون غير واجب بمدحه لنا عليه وترك ذمه لنا بتركه وبذكر الثواب على فعله وعدوله عن ذكر العقاب على تركه وقد يستدل على حظر الفعل وقبحه بذمه عليه ولا معنى لقول من قال إنه يجب أن يدل عقابه على الفعل على أنه كبير يستحق صاحبه لأن جميع معاصي الله تعالى كبائر وإذا كان بعضها أكبر من بعض وله العقاب عليه في الابتداء والآخرة عقابه على الفعل لا يدل على أنه كبير دون ما لم يعاقب عليه لأنه قد يشرع العقاب على القبيح وترك العقاب على ما هو أكبر وأفحش منه على حسب ما يريده سبحانه من ذلك وقد عاقب عليه السلام بالرجم والقطع والقتل عصاة أهل ملته وترك عقاب اليهود والنصارى وكل من أقر على ملته وإن كان بعصيانه كفر أعظم مما عاقب عليه ٥ قلت مراده أن كل فعل قرن به ذكر العقاب فهو من الكبائر

وذكر العقاب من خواص الكبائر لا يوجد في الصغائر وكون كثير من الكبائر تخلف ذلك عنها لا يقدح فيما ذكرناه لأنه لم يقل لا كبيرة إلا ما كان كذلك والفصل بين الصغيرة والكبيرة يخفف إن شاء الله تعالى في موضع آخر إما في ذكر عدالة الرواة في علم أصول الفقه أو في عدالة الشهود في علم الفقه أو فيهما أو في علم المعاملة إن يسر الله ذكره ثم قال القاضي إذا لم يكن منه مدح ولا ذم على الفعل ولا على تركه دل ذلك على أنهما مباحان بالشرع أو ما في أن على حكم الفعل قال ويدل على حظر الفعل وتحريمه وقبحه مدحه على أن لم يفعله لأنه لا يمدح على أن لم يفعل الواجب أو الندب أو المباح وإنما يمدح على أن لم يفعل القبيح ٥ ويدل أيضا على قبح الفعل وتحريمه أمره بالتوبة منه لأنها لا تجب إلا عن قبيح ٥

هذا ما اختصره الإمام الغزالي من كلام القاضي فقوله فإن قيل إذا فعل فعلا وكان بيانا وقع في زمان ومكان وعلى هيئة فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة قلت أما الهيئة والكيفية فنعم وأما الزمان والمكان فهو كتغيير السماء وصحوها فلا مدخل له في الاجتماع إلا أن يكون الزمان والمكان لا يفارقه بدليل دل عليه كاختصاص الحج بعرفات والبيت واختصاص الصلوة بأوقات قال القاضي وقال قوم بل يجب اعتبارهما وهذا عندنا بعيد ثم قال وقد زعم بعضهم أنه إنما يجب اعتبار الوقت والمكان في كون الفعل بيانا إذا كرر الرسول الفعل في ذلك المكان والزمان قال القاضي وهذا أيضا لا معنى له

قال ابو نصر بن القشيري وقال قوم من الاصوليين يتقيد بالمكان
ولا يختص بالزمان ه فصل في التقرير تقول اذا راى
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا صادرا من مسلم مكلف او سمع منه قولا او
بلغه ذلك ولم ينكره مع فهمه له دل على رفع الحرج في ذلك الفعل فانه
لو كان منكرا لانكره لان الله تعالى وصفه بانه يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر وانه بشير ونذير مثال ذلك زفن الحبشة في المسجد
واللعب الذي راها في بيته لعايشة وتضمن ذلك التقرير اطلاق مثل
ذلك الفعل واباحته ه فان قيل يحتمل سكوته عن الانكار انه كان
ينتظر الوحي لتردده في ذلك قلنا لو كان كذلك لامر بالتوقف كما نقل
عنه في بعض الوقايع وايضا فلو كان ذلك الفعل معصية ولم يعلمها
الرسول ليبينه له اذ لا يقر على خلاف الشرع ه قال الغزالي في
المستصفى وانما نستدل لانه عند من يحمل ذلك على المعصية ويجوز
عليه الصغيرة ونحن نعلم انصاف الصحابة على انكار ذلك واجتنابه ه
فان قيل لعله منع من الانكار مانع وهو انه لم يكن بلغ الفاعل تحريم
ذلك الفعل فلم لا انكر فعله او انكر النبي صلعم عليه منه فلم ينجع فيه فلم
يعاوده قلنا البين هذا ما نقول لان من لم يبلغه التحريم يلزمه بيانه
وتنبيه حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجع فيه يلزمه اعادته وتكراره ليلا
يفوتهم نسخ التحريم ولا بد من ذكر امور تتعلق بهذا الفصل
الاول نقل ابو نصر عن القاضي انه قال يثبت بذلك انه غير محظور

واذا ثبت انه غير محظور فلا يقتضي بكونه مباحا او واجبا او ندبا بل
يجتمع فيه هذه الاحتمالات فيتوقف قال ابو نصر اذا بان انه غير
محظور فاقل ما في الباب الاباحة بل الا ندعي الندب ولا الوجوب قلت
اللهم الا ان يقترن به قرينة تدل على الندبية كما قدمنا ذكره من مداومته
لذلك الفعل او القول كما مضى من قول بعض من صلى خلفه رتنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ه الثاني قال القاضي اتفاقا الحظر يختص بمن
قرر ولا تقول نعم ذلك كافة المكلفين اذ التقرير ليس له صيغة
تعم جميع المكلفين ولو نص الشارع على تحريم ضرب من الفعل ثم قرر على
واحدا فتقريره ينبئ عن نفي التحريم وارتفاعه في حق من قرره ولا يتعدى
الى غيره الا ان ينعقد الاجماع على ان التحريم اذا ارتفع في حق واحد فقد
ارتفع في حق الكافة وقال الامام يتضمن رفع الحرج عن غير ذلك المقرر
ايضا لان تقريره لذلك المقرر في حكم الخطاب له وقد ثبت ان خطابه للواحد
في حكم الخطاب للامة قال ابو نصر وقد قدمنا ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
لمن يخاطبه لا يدعي فيه التعميم اذ من الممكن انه يريد تخصيصه بما خاطبه
به وهذا عند القاضي واما الامام فيدعي فيه الاجماع ويقول اجمعوا
على ان خطابه للواحد خطاب للجماعة كما اجمعوا على ان احكام الشرع
تتعدى من اهل العصر الاول الى اهل العصر الثاني والثاني يسلم الاجماع
في هذا الاخير ولا يسلمه في الاول قال فمثل هذا التردد يجري في تقريره
لمن يقرره على فعل فالامام يدعي انه يتعدى الى الغير والقاضي يمنع

No.CDRW21M001
شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلا ان يقع دليل من الاجماع قال المازري يقتضي ذلك باجتناب سائر
الأمة لان حكمه على الواحد حكمه على الجميع هذا على مذهب الجمهور وهو
المعروف عند الفقهاء الثالث قال الامام تقريره عليه السلام ينفي
رفع الحرج الا في موضع واحد وهو انا لا نبعد ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبيا عليه ممتنعا عن القبول لا سيما وقد اخبره
انه لا يؤمن سواء انذرهم ام لم ينذرهم فاذا رآه يسيح للصنم فسكت بعد ما
انكر عليه مرارا وامكن حمل سكوته على خوف في الحال او يأس من القبول
فلا يكون تقريره وسكوته إثبات شرع ٥ نقل هذا الكلام عن الامام
ابو نصر في كتابه وقال الامام في البرهان وذلك ان يكفر من رآه
منافقا او كافرا قال المازري ذكر ابو المعالي ان هذا القول انما يصح
اذا كان المقرر على الفعل منقادا للشرع سامعا طيعا واما المتمرد
كالكافر والمنافق فلا يكون اقراره عليه السلام دالا على الاباحة الخ
قال والذي قاله ابو المعالي في الكافر صحيح واما المنافقون فلو رأوه
او شربوا الخمر لاقام الحد عليهم والحدود تتغير للمكفرات فلا
يتهمهم لو رأهم على معصية لان السكوت عن الانكار يوهم من شواهد
الفعل لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقعين فيما يرونه
تحت امره ونهيه خوفا او طمعا ان فلت مما ذكره المازري صحيح فان
الاسلام كانت جارحة ربة على المنافقين حينئذ ٥ وقال الغزالي
في المنخول انما تقريره الكافر فلا تمسك فيه لانه كان يتعرض

وفي تقريره المنافق خلاف لانه قد كان يتجوه بهم نحو المسلمين ٥
وقال الطبري المعروف بالكيا لا يكون في حق المنافق لانه عليه السلام
كان كثيرا يتسامح ويسكت عن المنافقين علما منه انه لا تنفعهم العظة
وانه قد حقت عليهم كلمة العذاب ٥ السرابع قال ابو نصر وقد يكون
مستغلا ببيان حكم مستغرقا فيه فيمر في تلك الحال انسانا على امر
فلا يتعرض له لاشتغاله بتقرير شيء آخر اذ لا يمكنه ان يقرر جميع الشرع
مرة واحدة فترك التعرض لذلك الشخص لا يكون اثبات شرع حتى يظن
ان ذلك تقرير منه فسكوته انما يكون تقريرا اذا لم يجد ثم للسكوت
محملا سوى التقرير ورفع الحرج قال ولهذا قول ليس كل ما عاين
عليه الناس في صدر الشرع ثم تغير الامر مما يدعى فيه النسخ بل اذا
تقدم حكم شرعا ثم تغير فهو النسخ فاما ما كان عليه الناس في الجاهلية
ثم قرر النبي صلى الله عليه وسلم منه شيء فانه حتى فلا يقال كان ذلك المنقرح
شرعا مستمرا ثم نسخ اذ لم يتقرر النبي صلع الى بيانه او لم يتذكره ٥
قلت هذا صحيح ومن امثلته شرب الخمر الى ان حرمت واقر اعيد
على الزنا على اربع في النكاح الى ان نسخ الحصر قال فاذا امكن ان يكون
سكوته محمولا على ان جبريل لم يتنزل بعد ذلك الحكم فلا يقطع بان سكوته
دل على ان ذلك الفعل كان مشروعا بل قد نقول ينتفي الحظر اذ لا
عثور فيه على شرع لابد راس الشرايع المتقدمة وعسر الاطلاع
عليها فلا يقتضي لا بحظر ولا اباحة ولا ندب ولا وجوب فهذا ما ينتفي

ولا وجوب فهذا ما ينبغي ان يتأمل ٥ الخامس قال القاضي ترك النكير
مع سلامة الحال ومواجهة من الانكار ولم يعن منه تقدم بيان لعدوله
محظورا منكرا او علم ان من نكيره لم يعرف بيانه لذلك وجب عليه النكير
وتكرار البيان والا أوهم ذلك نسخه واباطلانه وقد قيل ان تركه عليه السلام
النكير لعلمه او غلبة ظنه ان من انكر عليه لا يتركه بنكيره وانه يقرره بتركه
جائز لهذه العلة قال وهذا عندنا ليس بصحيح لانه اذا لم يكن منه بيان
متقدم لكونه منكرا وجب عليه انكاره وان خاف الاغراء بامثاله لان تركه
النكير يوهم اباحته وذلك ممتنع في صفته فيجب عليه انكاره وان لم يحتنبه
فاعله وكان مغربا له بالمقام عليه وعلى ما هو اعظم منه ليعلم انه منكر
ويزيل توهم ايضا من كان سمع تقدم انكاره لذلك انه قد نسخ حظره الى
الاباحة لانه زمن النسخ وهو جائز في تبديل حكم ذلك الفعل فيجب ازالة
هذه الشبهة ويجب على هذا القول تجديد انكاره للمنكر الذي يفعل بحضرته
تقدم منه بيان انكاره اولم يتقدم لانه ان لم يتقدم وجب ابتداء الانكار وان
تقدم وجب في حقه تكراره ليزيل توهم نسخه فان قيل فيجب على ذلك تكرار
الانكار على اهل اليهود والنصارى وغيرهم الى الكنائس والبيع قيل
لا يجب لانه قد علم ان تسلمهم بذلك مضمن بتقريرهم له ونفي نبوته وقد
علم ضرورة من دينه اضطرار كل من دان بذلك في سائر الاحوال قبل الاقرار
قلت فحاصل ضبط هذا الباب ان تقول كل فعل اقر عليه ولا مانع من
الانكار افاد جوازه فان كان قد سبق دليل تحريمه افاد النسخ ايضا الا فيما
علم من دينه انكاره ابدا وان كان ساكتا كالذباب الكثير فان سكوته لا ازيل

ثم الجواز المستفاد من تقريره هل يعم جميع المكلفين او يختص بالمقرر
عليه فيه خلاف تقدم ذكره بين القاضي وامام الحرمين قال صاحب
الحاوي واختلف في جميع الاستباحة بعد الاقرار على وجهين احدهما انها
مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع والثاني انها مستباحة بالشرع
حين اقروا عليها قال وهذان الوجهان من اختلافهم في اصول الاشياء قبل
مجيء الشرع هل كانت على الاباحة حتى حظرها الشرع او كانت على الحظر حتى
اباحها الشرع ٥ فصل اذا تقدم النكير بوجه يستفاد منها
اباحة المقرر وانه حق لا باطل فاذا انضم الى التقرير حصول استبشار من
النبي صلعم وفرح بالفعل الذي قرر عليه كان ادل على ذلك واقوى وذلك
بشرط ان لا يكون للفرح سبب اخر يحال عليه الا كون الفعل رضا والغرض
من هذا الكلام على ما اخذ اعتمد عليه الشافعي رحمه الله واعترض عليه القاضي
قال الامام ابو المعالي استدل الشافعي في اثبات الفيافة بتقرير رسول الله
صلعم مجززا المدلجي على قوله اذ قال لما نظر الى اسامة وزيد وهما نائمان
قطيفة قد بدت منهما اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاستبشر
رسول الله صلعم وسره ما قال في القصة المشهورة قال وموضع الاستدلال
الشافعي تقرير رسول الله صلعم ذلك الرجل ٥ قال القاضي هذا فيه نظر
فان قول مجزز كان موافقا لظاهر الحق وكان المنافقون يبدون غيبة في
نسب زيد واسامة فاصدر بزيد اياه اذا رسول الله صلعم وكان الشرع حاكما
بالتحاق اسامة بزيد فجرى قول مجزز منطبقا على وفق الشرع والظاهر
والامر المستفيض الشائع وهو بمثابة ما لو قال قائس مردود الشهادة

هذه الدار للفلان بعينها الى مالكها وصاحب اليد فيها فلو قرر الشارع
مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكما منه بأقوال القسمة في مجال النزاع
وقيام الحاجات الى اقامة البينات قال فان انتصر منتصر للشافعي فقال
انما استدل الشافعي بما هنز ان رسول الله صلعم وهن تمام كلام الشافعي
ان الرسول لا يسترعى الا الخبير فاذن سترعى قوله تبين انه من مسائل الخبر
قبل يمكن ان يحمل ذلك على علم رسول الله صلعم برجوع العرب الى اقوال
القافة والقيافة لم تزل مرجوعا اليها عندهم وهي من ابواب الكهانة
وكان المدلجي منهم فلما راى رسول الله صلعم ما يكدهم سترعى ما سألهم
قال وأقصى الامكان في ذلك ان الرسول لو لم يكن معتقدا قبول قول القائف
لسترة من الزجر والفأل ومن التدبير والتخمين ولما تعذر ان يتخطى في مواضع
وان اصاب في موضع فاذن تركه ولم ينهه عن الكلام على الانساب بطريق
القيافة فهذا من هذا الوجه قد يدل على انه مستند الانساب فهذا هو المكان
في ذلك وقال الامام في كتاب الاستيعاب ولو لم يكن قوله حقا لما
قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانكره وقد قال ما قال في معرض الاحتجاج
بقول مجوز وهذا بين لمن خفي به وكل سؤال يذكرونه فمردود لا غناء به لانه
خيال صاحب الحاوي لو لم نكن القيافة حقا لما سترعى بها لانه لا يسترعى بالباطل
ولو رد ذلك عليه وان اصاب لانه لا يأمن من الخطأ في غيره قلت وكان
رسول الله صلعم يبغض الكهنة واهل التنجم وينهى عن اتيانهم وتصديقهم
فكان عليه حينئذ ان يعين القيافة مما لا يعتمد عليه من ذلك فان ناجيز البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم فصل قال ابو الحسين الطبري

المعروف بالكيا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الاشياء قد يدل
على نفيها وقد لا يدل وهذا يحتاج الى تقديم قاعدة وهي انه صلعم
اذا سئل عن قضية مشتملة على احكام عدة فبين بعضها ولم يبين البعض
وسكت عنها فهل يدل على نفي ذلك او لا مثل ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلعم لا يستحيه وهو محرم فقال له انزع جبتك واغسل صفرتك
واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك فقال الشافعي هذا يدل على انه
اذا ليس ناسيا لا يجب الفدية لانه لو كان واجبا لبينه لان المحل محل الحاجة
وناخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال وهذا بخلاف الاعرابي الذي
قال هلكت واهلكت فان النبي صلعم لم يامره بالغسل لان ذلك كان معلوما له
مشهورا بين المسلمين لانه كان عالما ما هو اغمض من ذلك وهو افساد
الجماع للصيام قال وهكذا سكوت الراوي عن نقل ما تدعو الحاجة الى
نقله يحتج به كسكوت النبي صلعم ماعزا لانه زنا قال الشافعي لا يجب عليه الجلد ثم
الرجم لانه لو كان لنقله الراوي فصل قال ابو الحسين الطبري
قال الامام اذا نقل عن رسول الله صلعم فعلا مرة واحدة ان يحتمل ان يكون
صار كثير من العلماء الى المسك باخرها واعتقاد كونه ناسخا للاول وتنزيلها
منزلة القولين المنقولين المؤرخين فان اخرهما ناسخ لاولهما اذا ثبت هذا
نقول للشافعي صح ما ذهبت اليه من ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة
الخوف بذات الرقاع فانه صحت فيها رواية ابن عمر وعشرات غيرها في
رواية خوات منها وروى رواية ابن عمر في غير تلك الغزاة فقدر هذا في
غزاة سابقة عليها وربما سلك مسلكا اخر بفضل اجتماع الروايتين في

www.alukah.net

up.com
o.CDRW21M001

غزوة واحدة ورأها متعارضتين ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين الى الخضوع والخشوع وقلة الحركة قلت هذا المسلك هو الصحيح والاول ليس بشيء ذهابوا منا ان ما حكاه ابن عمر كان متأخرا عن غزوة خوات بن جبير وما الدليل على تقدير غزوة ابن عمر سابقة والله اعلم ثم قال وذهب القاضي الى ان تعدد الفعل مع التقدم والتأخر او من غير ذلك محمول على جواز الامرين اذا لم يكن في احدهما ما يتضمن حظرا قال والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الاصوليين فان الافعال لا صيغ لها ولكن ان ادعى مدع ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يتمسكون بالاحدث فالاحدث فهو منصف والقول في ذلك ملتبس فان ادعي ذلك عليهم في الافعال على التخصيص نأي عن القطع وان استمر فيه قول فلا بعد في انهم كانوا يرون الآخر افضل احواله واولى افعاله ٥ وقال القاضي في كتابه التعارض لا يصح على الحقيقة الا في القولين الذين يثبت احدهما ما ينفيه الآخر ومثل هذا اذا استعمل في الاخبار كان احد الخبرين كذبا وان استعمل في الامر والنهي والاباحة والحظر صح ذلك فاما دخول التعارض في الفعلين فانه محال لانه ان وقعا من شخصين او من شخص واحد في وقتين او على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض لان الفعل يكون من احد الفاعلين قربة ومن الآخر معصية ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة وفي وقت اخر حراما ثم قال ومع هذا فانه لا يمتنع ان يستدل بفعله صلعم على نسخ حكم ثبت

وهو ان يعلم بدليل ان ما وقع من فعله صلعم المراد به دوام فعله فيحمل ذلك محمل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل وقد تابع دخول النسخ في حكم قوله هذه حاله فكذلك يصح نسخ حكم فعل حمل محمله ٥ وحكى ابو نصر بن القشيري عن القاضي قال اما الافعال المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول وهي التي يتوقف فيها الواقفية فلا يتحقق فيها تعارض فان الافعال لا صيغ لها ولا يتصور تعارض الذوات والافعال المتغايرة الواقعة في الاوقات ولم تقع موقع البيان يصرف التعارض فيها الى موجبات الاحكام واما الافعال الواقعة موقع البيان اذا اختلفت فان لم يمكن الجمع فالتعارض في موجب الفعلين كالتعارض في موجب القولين ولا يرجع التعارض الى ذات الفعلين بل الى المتلقى والبيان المنوط بها وكذلك لا يتحقق التعارض في نفسي القولين وانما يتحقق التعارض في الحكم المستفاد من ظاهرهما وهذا يشير الى تجويز الروايتين في صلاة ذات الرقاع لتحقق المعارضة قال ابو نصر واعلم ان القاضي يقول انما يتحقق التعارض في القولين اذا كانا ينصبان في حكم متنافيين على وجه يستحيل الجمع بينهما فحينئذ لا بد من ان يقدر احدهما ناسخا للآخر حتى لا يؤدي الى تكليف المحال وان فرض ذلك في نقل الآحاد فنعلم ان احدهما منسوخ او نتبع ان احدهما سقط كذب فلا يتعين المنسوخ من الناسخ فيتعارضان فاما اذا امكن الاستدراك والجمع على حالين او شخصين فلا يتحقق التعارض

كما سيبين في كتاب الترجيح ومثاله هذا ان يقال اذا فعل صلاة
مختلفان كصلاة ذات الرقاع وقد صحت الروايتان فالوجه تجويز
الامرين اذا لم يكن في احدهما ما يتضمن حظرا سواء كان احدهما متاخرا
والثاني متقدما او لم يكن وهذا ظاهر في نظر الاصولي لان الافعال لا
صيغ لها قال وقد يظن الظان ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا
ياخذون بالاحدث فالاحدث من افعاله صلعم ولا ينتهي هذا الى القطع
اذ لا يبعد انهم كانوا يرون الاخذ افضل الحوالة من غير اعتبار وجوب
قال ابو نصر اما ما يقع بيانا كقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي
فاخر الفعلين ينبغي ان يتسع الاول كاخر القولين لان هذا الفعل
بمثابة القول فاما ما ليس بيانا فان كان في مشاق التقرب فالاختيار
انه على الندب فلتجرد ذلك في اخر الفعلين لانه ناسخ للمتقدم كالقولين
المورخين قال وقد نقل عن الزهري سجد رسول الله صلعم للسهو
قبل السلام وسجد بعد السلام وكان اخر الفعلين منه السجود قبل
السلام فراى العلماء الاخذ بذلك اولى وقال ابو الحسين البصري
اعلم ان افعال المتعارضة يستحيل وجودها لان التعارض والتمانع
انما يقع مع التنافي والافعال انما تتنافى اذا كانت متضادة وكان محلها
واحدا ووقتها واحدا ويستحيل ان يوجد الفعل ونقيضه في وقت واحد
في محل واحد فاذن يستحيل وجود افعال متعارضة فاما الفعلان
الضدان في وقتين فليسا متعارضين بانفسهما لانه لا تنافي في وجودهما
فلم يمتنع الاقتداء بهما فيكونان متعبدين بالفعل في وقت ونقيضه في وقت اخر
وقد يكونان متعارضين لتعبدنا بهما وان يفعل النبي صلعم فعلا ويعلم

بالدليل ان غيره متعبد به ثم نراه عقيب ذلك قد اقر بعض الناس
على فعل ضده فنعلم انه خارج منه وكذلك اذا علمنا ان ذلك الفعل
يلزم امته مثاله النبي صلعم في مثل تلك الاوقات ما لم يرد دليل ناسخ ثم
يفعل عليه السلام ضده في مثل ذلك الوقت فنعلم انه قد نسخ عنه غير
ان النسخ والتخصيص انما لحقا ما علمنا به ان ذلك الفعل يلزمه النبي صلعم
في مستقبل الاوقات وانه يلزم غيره وانما يقال ان ذلك الفعل قد لحقه
النسخ على معنى انه قد زال التعبد بمثله وان التخصيص قد لحقه على
معنى ان بعض المكلفين لا يلزمه مثله ثم قال واستدل الكعبي
على امتناع تعارض الافعال فقال وذلك لان التعارض انما يكون اذا
ادى الى التناقض وهذا انما يتحقق في الاقوال دون الافعال فلانه
اذا قال افعل زيدا وقت الصبح ثم قال لا تفعل وقت الصبح فانه
يتعارض لانه يستحيل اجتماعهما في وقت واحد واما الافعال فانه
لا يتصور فيها التعارض لان الفعل الواقع في الامس لا يكون ضد الهذا
الفعل الواقع في اليوم او لا ترى ان السواد في الامس لا يكون ضد البياض
في هذا اليوم وانما يكون البياض ضدا للسواد في وقت واحد في محل واحد
وهو باطل ثم قال الغزالي معنى التعارض التناقض فاذا وقع في الخبر اوجب
كون احدهما كذبا ولذلك لا يجوز التعارض في الاخبار من الله ورسوله
واذا وقع في الامر والنهي والاحكام فيتناقض فيرفع الاخير الاول ويكون
نسخا وهو متصور فاذا عرفت ان التعارض هو التناقض فلا يتصور
التعارض في الفعل لانه لا بد من فرض الفعلين في محلين او في محل

Item No.CDRW21M001

يمكن الجمع بين وجوب احدهما وتحريم الآخر فلا يتعارض فان قيل
فالقول ايضا لا يتناقض اذ يوجد في حالتين وانما يتناقض حكمهما
فلكن يتناقض حكم الفعلين قلنا انما يتناقض حكم القولين لان
القول الاول اقتضى حكما دائما فقطع القول الاول دوامه والفعل
لا يزال الصلاة على دوام حكم ولا على دوام حكم نعم لو اشعر لنا الشارع بانه
يريد بها شرع فعل بيان دوام وجوبه ثم ترك ذلك الفعل بعد كان
ذلك نسخا وقطعا للاول حكم ظهر بالفعل مع تقدم الاشعار ٥
قلت هذا كلامه في المستصفى وذكر في المحصول في هذا الباب
كلاما مركبا يشعر ظاهره بتناقضه وتقصير كثير فليتعرف فيه ومختارنا
انه مهما اختلف الفعلان وامكن الجمع ولم يعلم نسخ احدهما بدليل
فالاقتداء به فيهما سائغ والمكلف مخير عند ائمة الفقهاء ارباب المذاهب
في مثل هذا بر ومن الترجيح بين الفعلين ويختار من فعل اما راتب بدليله
نحو سجود السهو قبل السلام وبعده وصلاة الخوف بذات الرقاع وصلاة
الخسوف ورفعه صلع يديه عند التحرم بالصلاة حذو منكبيه
وحا الى شحمتي اذنيه والى فروع اذنيه والكل في الصحيح فان فعل
فبدليل ودل الدليل على وجوب التكرار في حقه ثم تركه علمنا نسخا وان دل
الدليل على وجوب مثل ذلك الفعل علينا ثم افترض شخصا على تركه كان ايضا
منسوخا في حق ذلك الشخص وهل يكون منسوخا بالنسبة الى غيره
فيه خلاف وبسطه ٥ والتعارض بمعنى التضاد والتناقض فان وقع في

الفعلين وامكن الجمع بتاويل صير اليه كنهيه صلع عن الصلاة بعد العصر
ولم يخص فرضا ولا نفلا وامره من نام عن صلاة او نسيها ان يصليها
اذا ذكرها ولم يستثن وقتا دون وقت فخصص الشافعي وغيره النهي
بالنافلة التي لا سبب لها واجرى حديث قضا الصلاة على عمومه توسيعا
على المكلف في الخلاص مما وجب عليه ومن العلما من اجرى حديث النهي على
عمومه وخصص حديث القضا به احتياطا لجانب النهي خوفا من الوقوع في
المحرم ٥ وان لم يمكن التاويل والجمع بين القولين اعتبر التاريخ وعلم
ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم وان جهل التاريخ تساقطا وقال
المازري انما تعارض الفعلين فلا يتصور على الحقيقة لان كل فعل يختص
بمحله ويقع في زمنه والتضاد انما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل كنا
ان قدرنا تعدي حكمه عليه السلم الينا صار من ناحيته تعدي الحكم الينا اما
وجوبا او ندبا على ما تقدم ذكر الخلاف فيه يتصور التعارض وتنزل الفعل
منزلة القول المشتمل على المعاني فاذا نقل عنه عليه السلم فعلين متعارضين
ولم يتصور فيهما طرق التاويل فان احدهما يكون ناسخا للاخر فيطلب
التاريخ حتى يعلم الاخر فيكون هو الناسخ خلافا لمن خالف الجمهور وراى التخاير
ان النسخ هاهنا لم يدع الى المصير اليه ضرورة كما ادعت في الاقوال الآن
الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه وليس كالصيغ المشتملة على معان
مقتضاه فاذا وجدنا فعلين متعارضين حملناهما على التخيير والاباحة
وقلنا القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين قال وهذا الذي قاله القاضي

فيه نظر عندي والاعلى رأي الذاهبين الى الجواز فحله عليه السلم يقتضي الاباحة
وليس القاضي من جملة القائلين بهذا المذهب بل مذهبه الوقف ثم قال
واشار ابو المعالي الى الجواز المختار وما قاله الفقهاء من الاخذ باخر الفعلين ناريا
وان كان لا يقطع بهذا على الصحابة والاظهر عندهم من افعالهم اتباع الخر
الفعلين قال وكان يمكن ان يكونوا رضي الله عنهم قدموا الاخر تقدمة
اولى وافضل لا تقدمة ناسخ على منسوخ والله اعلم فصل في
تعارض قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ه قال المازري فيه
ثلثة اقوال احدها ان القول يقدم لكونه صيغة تتضمن المعاني والفعل
خاص مقصور على فاعله والثاني ان الفعل اولى لانه مما لا يحتمل والقول مما
يحتمل ومما لا احتمال فيه اولى والقول الثالث انهما سيان لا يرجح احدهما على
صاحبه لما ذكرناه مما لكل واحد منهما من الترجيح قال وهذا لمثل نهيه عليه
السلم عن استقبال القبلة واستدبارها مع ما روى ابن عمر انه راه على لبنتين
الوت ه قلت هذا الخلاف عند جهل التاريخ كما ياتي بيانه والاظهر تقديم
القول لما تقرر ان شاء الله تعالى ه وقال ابو الحسين اذا تعارض قوله
وفعله من وجه دون وجه كما مثاله نهيه صلعم عن استقبال القبلة واستدبارها
للغائط والبول وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس
وذلك يحتمل ان يكون صار اليها في البيوت لكل احد ويحتمل ان يكون ذلك خاصة
خاصة بالنبي صلعم ويحتمل ان يكون نهيه عاما لامته في البيوت والصحاري
واختلف الناس في ذلك من غير تفصيل فصيغ الخطاب في ان نهيه مخصوص

بفعله وعندي الى الحسين انه ينبغي ان يجري نهيه على اطلاقه ويخص فعله به
وقاضي القضاة يعني عبد الجبار يتوقف في المسئلة قال واعلم ان قوله
لفعل كان لكم وقوله واتبعوه مع استقباله بيت المقدس في البيوت معارض
لنهيه فلا ينبغي ان يعترض باحدهما على الاخر الا نرجع الى كلام له طويل في
ذلك ه واما اقول قوله صلع في هذه المسئلة لم يتناول لانه نهى الامة
بقوله فلا تستقبلوا فيجوز ان يكون فعله من خاصيته اذ لا معارضة ولكن
قد دل الدليل على النسخ فيتحصل المعارضة في حقنا لكن يحتمل ان يقال انما دل
الدليل على النسخ به فيما يرى من افعاله ويظهر امتثال مالك ابن عمر اتفاقا
فلما فانه صلع لم يقصد بذلك بيان جواز استدبار القبلة في البنيان اذ البيان
لا يتبين له محال بل لما فعله لانه جائز له فاما ان يكون خاصا له واما ان
يكون النهي لم يتناول البنيان وهذا اولى فانه صلع لم يختص في باب الغرائب
والتعظيم بالترخص فيها في شيء البتة ولم يرو من ذلك الا ما لا يصح وفعله
هذا لا يصلح ناسخا لانه لو كان ناسخا لكان ابتدا شرع وكيف يتبدى بيان
شرع ناسخ وليس يخفى نه في ظنه من يتبين له ذلك ورسول الله صلع احق بذا
وارفع منزلة من ان يتوهم فيه انه كان يرى انه احاط بظاهر ما يتعلق بهذا شرعا
الحاجة فدل مجموع ذلك على ان النهي لم يتناول البنيان وان قول من قال
انا استفدنا الجواز بما نقل ان عمر رض فعله غير لائق بالحال والله اعلم
واقول اذا امر النبي صلع بامر ثم خالفه اما بفعله او تقريره وان لم يعلم
فان امكن الجمع استعمالا فان ظهر من القرينة في الفعل فكلاما مقدم عندنا

www.alukah.net

ology Corp.
dy group.com
em No.CDRW21M001

وذلك كحبته صلع على ضوع يوضع عرفه ثم أفطر فيه بعرفه لحنى في ذلك
المكان لا يوجد في غيره وهو النفوي بالفطر على الاستكثار من الدعا
وذكر الله في ذلك الموقف الشريف الذي لا يواز به موقف وان لم يمكن
الجمع نسخ الفعل القول ومنهم من قال بنسخ الفعل من القول تلك
الحالة التي وقع عليها الفعل فقط دون غيرها اذ الفعل لا عموم له لكن
بشرط ان تكون تلك الحالة لا يقطع بخلوها عن مناسبة اقتضت اخراج
الشارع اياها مما تناوله القول المتقدم وقد نقل ابو محمد بن حزم هذا
بعضه صلى الله عليه وسلم على ان المرأة تقطع الصلاة ثم اخبرت عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي مضطجعة بين يديه فاستثنوا
حالة الاضطجاع فقط وقالوا تقطع المرأة الصلاة في غير هذه الحالة
وهو على وفق ما قلنا في بوضع عرفه واصحابنا جعلوه ناسخا مطلقا
لانهم فهموا ان المقتضي لقطع الصلاة هو كينونة المرأة في قبلة المصلي
وذلك موجود في خبر عائشة وكذلك قالوا في صلاة الامام والناس
والمأمومون نيام استدلالا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر امره
بالناس كذلك وقالوا هو ناسخ لقوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا
جلوسا وقولك اذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان قد سبق
فيه نهي منه فنادرا يدل على نسخه كتطيبه للاحرام عام حجة الوداع بعدما
كان امر المحرم بالحج انه عام الفتح بغسل الطيب عنه وكحلي شاربه
بالحجر في الرابعة بعدما كان قال اذا شرب في الرابعة فاقتلوه

وتارة يدل على تخصيصه كصلاته بعد العصر قضاء بعد نهيه عن
ذلك مطلقا قال ابن حزم فان كان الفعل قبل القول اولم يعلم
أقبله كان ام بعده فالحكم للقول ويكون الفعل حينئذ منسوخا
ومن امثلة مجهول التاريخ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب
قائما وعن الاستلقاء ووضع رجل على رجل وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه فعلها فالاصح اعتبار القول في مثل هذه الصورة لانا منه على يقين
ونشك في رفع مقتضاه وذلك انا نعلم ان ذينك الفعلين كانا غير منهي
عنهما ثم ورد النهي فمنع منهما ونحن نشك في فعله صلى الله عليه وسلم هل
وقع قبل النهي او بعده فلا يترك اليقين بالشك او نقول الظاهر ان
فعله قبل قوله اذ الاصل عدم النسخ وهو هذا الباب قوله صلى الله
عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة كل مما يليك وروي انس عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان يتتبع الدباء من حوالي الصحفة قال ابو جابر الشعر الى الذراع قال
قولا يوجب علي امته فعلا دائما واشعر هم بان جملة فيه كلهم امتثلوا
ثم فعل خلافه او سكت على خلافه كان الآخر نسخا فان استبان التاريخ وجب
طلبه والا فهو متعارض كما روي انه قال في السارق تقطع يمينه ثم سرق خامسا
فاقتلوه ثم اتي بمن سرق خامسا فلم يقتله فهذا ان تأخر فهو نسخ القول
وان تأخر القول فهو نسخ ما دل عليه الفعل قال وقد قال قوم اذا
تعارضا واشكل التاريخ يقدم القول قلت وهذا اختيار ابي الحسين
البصري وابي محمد بن حزم وابن الخطيب وشيخنا الآمدي وابي عمر وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Technology Corp.
melody.group.com
Item No.CDRW21M001

مختارنا لما تقدم تقريره واختار القاضي ابو بكر والغزالي وغيرهما
قول الوقف وقال قوم يتقدم الفعل ٥ وهذا الكلام كله غير
شافٍ في هذه المسئلة بل لا بد من تقسيمها على نظر جلي عقلي وذكر
حكمها في فصل مخصوص بها ففيها ستون مسئلة ٥ فصل
اجتماع الفعل والقول في صورة توهم التعارض على ثلثة اقسام
امّا ان يتقدم القول على الفعل او يتقدم الفعل على القول او يجهل التاريخ
فان يتقدم القول فلا يخلو الفعل الواقع بعده امّا ان يتعقبه بحيث
لا يتخلل زمان يسع فعل ما كلفه القول او يتراخى وان يتقدم الفعل
فلا يخلو القول الواقع بعده إمّا ان يتعقب ايضا او يتراخى ثم القول
سواء تقدم او تاخر او جهل التاريخ لا يخلو اما ان يكون عامّا للرسول
وامته او خاصّا به او بهم والفعل سواء تقدم او تاخر او جهل التاريخ
لا يخلو اما ان يلابسه دليل يدل على وجوب تكرره في حقه وعلى وجوب
تأسي الامة به واما ان لا يدل على واحد منهما واما ان يدل على التكرار
دون التأسي واما على التأسي دون التكرار فينتظم من هذه التقسيمات
ستون صورة بطريق التقسيم العقلي واكثرها لا يقع له مثال في
الشرع ولم يتعرض بهذا التقسيم احد في مصنفه بجموعه هكذا
واما كل واحد بذكر شيئا واجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب كتاب
المحصول لابن الخطيب والاحكام لشيخنا ابي الحسن الآمدي الا ان كل
واحد منهما ذكر شيئا لم يذكره الآخر ذكر ابن الخطيب ان المتاخر من
القول والفعل اما ان يتعقب او يتراخى ولم يذكر انقسام الفعل الحمل القول
فيه على التكرار والتأسي او أحدهما او لا على شيء منهما فجاءت الاقسام على
ما ذكر خمس عشرة صورة وذكر الآمدي انقسام الفعل الاقسام
الاربعة المذكورة ولم يذكر التعقب والتراخي فجاءت الصور على ما ذكر
ستا وثلاثين صورة فلما جمعت انا بين ما ذكراه كل واحد من التقسيمات
ونظرت فيها وقسمتها تقسيما حاصرا حاسا المجموع ستين صورة
بيانه ان نقول ان جهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة لان القول
امّا ان يخصه او يخص امته او يعمهما فهذه ثلثة اقسام مضروبة في
الاربعة التي ينقسم عليها الفعل صارت الصور اثنتي عشرة وان تقدم
القول فالفعل بعده امّا ان يتعقب او يتاخر فهذان قسمان مضروبان في واحد
منهما مضروب في ثلاثة وهي التي ينقسم القول عليها فهذه ستة اقسام
تضرب في اربعة الفعل فيصير المجموع اربعا وعشرين صورة وان تقدم الفعل
وذلك اربع وعشرون صورة صار المجموع من تقدم القول وتقدم الفعل
ثمانيا واربعين صورة والمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة فكملت ستين
صورة وابن الخطيب ذكر خمس عشرة صورة لانه لم يذكر انقسام الفعل
الاربعة لضربت خمس عشرة في اربع صارت ستين والآمدي ذكر ستا
وثلاثين وتبعه الشيخ ابو عمرو وفي ذلك منها اثنتا عشرة المجهول
التاريخ واثنتا عشرة متقدم القول واثنتا عشرة لمتقدم الفعل ولو ذكرا
التعقب والتراخي لصارت الاثنا عشرة الوسطى اربعا وعشرين وكذا
الاخيرة دون الاولى فانها مجهولة التقدم والتاخر فيجتمع من اربع وعشرين

hnology Corp.
lody group.com
Item No.CDRW21M001

مرتبين ومن اثنى عشرة مسئولة صورة ن بيان الصور الخمس عشرة
التي نصورها بعد ذكرنا اياها وتصويرها في الاربعة التي ينقسم عليها
الفعل وذلك بان نمثلها على صورتها لو وردت في السنة ونقيس
على ذلك ما نظفر به منها وذلك لعجزنا عن نقل الجميع من السنة كما تقدم
ذكره فنقول في تمثيل ذلك والعبارة عنه لو قال وجب علينا كذا
فتركه وجب عليكم كذا فتركه وجب علي كذا فتركه فهذه ثلث صور
في تقدم القول والفعل منعقب له بلا مهلة ولهذا مثلناه بحرف الفاء ن
وجب علينا كذا ثم تركه وجب عليكم كذا ثم تركه وجب علي كذا ثم تركه
فهذه ثلث صور اخرى تقدم فيها القول لكن تراخي الفعل عنه ولهذا
مثلناه بحرف ثم ن وانقدم الفعل ايضا ست صور على هذا الشكل
تعقب القول فيها او تراخى عنه مثالها فعل شيئا فقال حرم
علينا فعله فقال حرم عليكم ن فقال حرم علي ن فعل شيئا ثم
قال حرم علينا ن ثم قال حرم عليكم ن ثم قال حرم علي ن فهذه
اثنتا عشرة صورة لتقدم القول او الفعل ن وحيث ان النابغ ناقش
صور مثالها هنا بان فعله شيئا مع نقل قوله حرم علينا او
وجب علينا ذلك ن بانا ذلك مع قوله حرم عليكم او وجب عليكم ذلك
بانا ذلك مع قوله حرم علي او وجب علي ذلك ن فهذه ست
عشرة صورة اذا ضممنا الى كل واحدة منها اربعة الاقسام التي ينقسم
الفعل عليها صار المجموع ستين صورة مثالك ان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا دل الدليل على انه يتكرر في حقه وتتأسى به

امته فيه فقال عقيبه او ثم قال على الفراخي حرم علينا او عليكم او علي
فعلا فعلا دل الدليل على تكريره في حقه فقط فقال عقيبه او ثم قال حرم
علينا او عليكم او علي ن فعل فعلا دل الدليل على ان الامة تتأسى به فيه
دون تكريره عليه فقال عقيبه او ثم قال متراخيا حرم علينا او عليكم او علي ن
فعلا ولم يدل دليل على تكرير في حقه ولا تأس به فيه في حق الامة
فقال عقيبه او ثم قال حرم علينا او عليكم او علي ن فهذه اربع وعشرون
صورة الفعل فيها متقدم ولو تقدم القول على صورة ما مثلناه وتاخر
الفعل على هذه الصورة ايضا لحصل اربع وعشرون صورة اخرى مثالك
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم علينا ففعله عقيب القول او ثم
فعله ودل الدليل على ان ذلك الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به امته فيه
او دل على احدهما دون الاخر وهذان قسمان او لم يدل على واحد منهما
قال حرم عليكم كذا ففعله عقيب قوله او ثم فعله ودل الدليل على ان ذلك
الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به امته فيه او دل على ان الامة تتأسى به فيه
دون تكريره عليه او دل على التكرار دون التأسي او لم يدل على واحد منهما
قال حرم علي كذا ففعله عقيب قوله او ثم فعله ودل الدليل على التكرار
والتأسي او على احدهما او لم يدل على واحد منهما ن فهذه ايضا اربع وعشرون
صورة صار المجموع ثمانيا واربعين صورة من القول ن ولنا
والفعل اثنتا عشرة صورة فذلك ستون صورة والله اعلم ن فهما
جهل النابغ فثلثة اقوال الاول وهو المختار ان القول يقدم لما تقدم
والثاني يقدم الفعل والثالث التوقف الى ان يقوم دليل احدهما واختاره

الشيخ ابو عمرو فيما اذا دل دليل التكرار وكان القول خاصا به وعما
تاخر الفعل نسخ القول في صور النواخي مطلقا بالنسبة الى من تناوله
القول مطلقا الا اذا لم يدل دليل التاسي فانه لا معارضة بالنسبة
الينا فلا نسخ ٥ و صور التعقب ينسخ ايضا ان قلنا بجواز
النسخ قبل التمكن من الامتثال ودل دليل التاسي والا فلا معارضة
كيف فرض الامر ٥ وعما نافى القول فلا اثر في هذا التعقب
والتراخي بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء دل دليل التكرار اولا
وانما فايدته بالنسبة الى الامة لان الفعل ان لا يشمه دليل التاسي
وتعقبه القول المتناول لهم بعمومه او خصوصه فانه لا يتصور
الا على قولنا بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال والنقض يقع عليه وانما
ينتهض على فايدة لهم ٥ اذا دل دليل التكرار او التاسي وجاء القول فقد
نسخه عن من توجه القول اليه والا فلا معارضة كيف فرض الامر
والعمل بالقول فحصل الحكم في التسع صور والله الموفق ٥ ثم انا
لم ندل دليل التاسي وقد بنينا ولنا قول فنحن في عهدة ما قلنا في تقرير
دليل القول في نحو وجب عليكم ثم تركه وان لم يبنا ولنا قول فنحن مدفوعون
الى الاقتداء به عليه السلم في حقه ان كان فيه غرة او لم يكن على ذلك
التفصيل المتقدم في اول المسئلة ٥ واعلم ان فايدة قولنا دل الدليل
على التكرار فيما اذا تقدم الفعل لتحصل المعارضة بينه وبين القول
المتناول للرسول صلى الله عليه وسلم امتنع اذا تاخر الفعل فسواء

دل على التكرار دليل او لم يدل لا اثر له فيما يرجع الى تصور المعارضة
وهذا بخلاف قولنا دل دليل على التاسي فان له فايدة تقدم الفعل او
تاخره واعلم انه لا يتصور ان يتناوله صلى الله عليه وسلم القول
ويتعقبه الفعل الا على القول بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال
وهو المختار كنسخ الخمسين صلاة بخمس وكذا ان تناول القول الامة
ودل الدليل على وجوب التاسي في الفعل الواقع عقيبه ٥ واكثر
ما يصور المصنفون في هذا العلم تقدم القول وتاخر الفعل او جهل
التاريخ لان هاتين الصورتين لهما امثلة كثيرة في الشرع ليصور
الغزالي وابن حزم غيرهما ومثل ابن حزم تاخر الفعل بنهيه صلى الله
عليه وسلم عن صلاة القيام خلف الجالس ثم صلى جالسا بقيام في اخر
عمره صلى الله عليه وسلم ومثل ايضا بامره بصوم يوم عرفه ثم افطر
هو فيه فيحمل الاول على النسخ والثاني على بيان الاباحة وانت
خبير بان حقيقة الاول انه من باب تعارض القول والتقرير لا تعارض القول
والفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين كان جالسا والمامومون
كانوا قياما فيهما فانكر عليهم في الصلاة الاولى واقرهم في الثانية وحمل
اصحابنا افطاره صلى الله عليه وسلم يوم عرفه على انه هو المسنون للحاج ليظهر
لهم امر مناسك كما تقدم شرحه بخلاف غيره فقد امكن الجمع فلا تعارض
والله تعالى اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥
آخر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه اجمعين ٥

group.com
m No.CDRW21M001

فضله لنفسه الفقير الى ربه وعفوه علي بن ايوب بن منصور بن وزير
المقدسي عفا الله عنهم في دمة اخوها في العشر الاول من جمادي الاولى سنة تسع
وسبعمائة بالمدرسة البادرائية من دمشق رحم الله واقفها حاضرا مصليا سلما
ولم يزل ينقل الكلام في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم مثل مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لكثرة ما جمع من مقالات الناس فيها ووفق وفرق وحقق ودقق
نقلته من نسخة مقروءة على مصنفه رحمه الله بدار الحديث الاشرفية بدمشق
حيث كان شيخها في عشرة مجالس وعليها طبقتان بخط مصنفه رحمه الله تعالى

صورة الطباق التي على الاصل المنقول منه التي بخط المصنف

سمع علي جميع هذا الكتاب بقرائتي من اصله وهو يعارض به هذه النسخة صاحبها
الفقيه الفاضل العالم محي الدين ابو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي الكاتب
نفعه الله وابايي بالعلم وذلك في ثمانية مجالس اخرها يوم الاثنين السادس والعشرين من
من شعبان سنة اربع وخمسين وسمائة بالقبة الاشرفية بدمشق وسمع ولده
عبد الرحمن المجلس الاول والاخير فقط وهي تشمله بخط والده واجزت له روايته عنه
فانه منه وكتب مصنفه عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي عفا الله عنه والحمد لله
رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة اخرى بخطه وفيها ايضا

قرأ علي جميع هذا الكتاب المحقق صاحب هذه النسخة المحدث الفاضل العالم محي الدين
ابو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب المذكور في بارها وعارض نسخته هذه الاخرى
الذي بخطه وذلك بدار الحديث الاشرفية بدمشق في عشرة مجالس اخرها يوم الثلاثاء رابع جمادى
الاخرة سنة ثلاث وخمسين وسمائة وسمع بقرائته هذه جماعة اسماؤهم بخطه على اصلين
بخطهم ابقى الله الهدى ساعد وامام دار الحديث برهان الدين ابو اسحق ابراهيم بن فلاح بن محمد الاسكندري
وصدر الدين محمد بن حسن بن مواهب الارموي والشهاب احمد بن يحيى المالقي واحمد بن فرج بن الحسن
الاشبيلي واسمعيل بن الاقفهسي ابن ابراهيم المالقي ابنه وابنه محمد وابراهيم بن جامع بن تمام وكتب محمد الزرعي

اول المحقق

كتاب المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال

صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه

تصنيف الشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق
شهاب الدين ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي الشافعي عرف بابي شامة
سنة خمس وثلثين وستمايه رحمه الله تعالى ورضي عنه
تفقه في الاصل على ايوب بن منصور المقدسي وعارضه به عفا الله عنهم